جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

مسؤولية مرفق الشرطة في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- عبد الجبار فاطيمة الزهرة
- سلمان خالدية

تحت إشراف:

الدكتور مقني بن عمار.

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د/ عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د/ مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
د/ عياد خيرة	أستاذ محاضر. ب	عضوا مناقشا
د. آيت افتان سارة	أستاذ محاضر. أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023 م

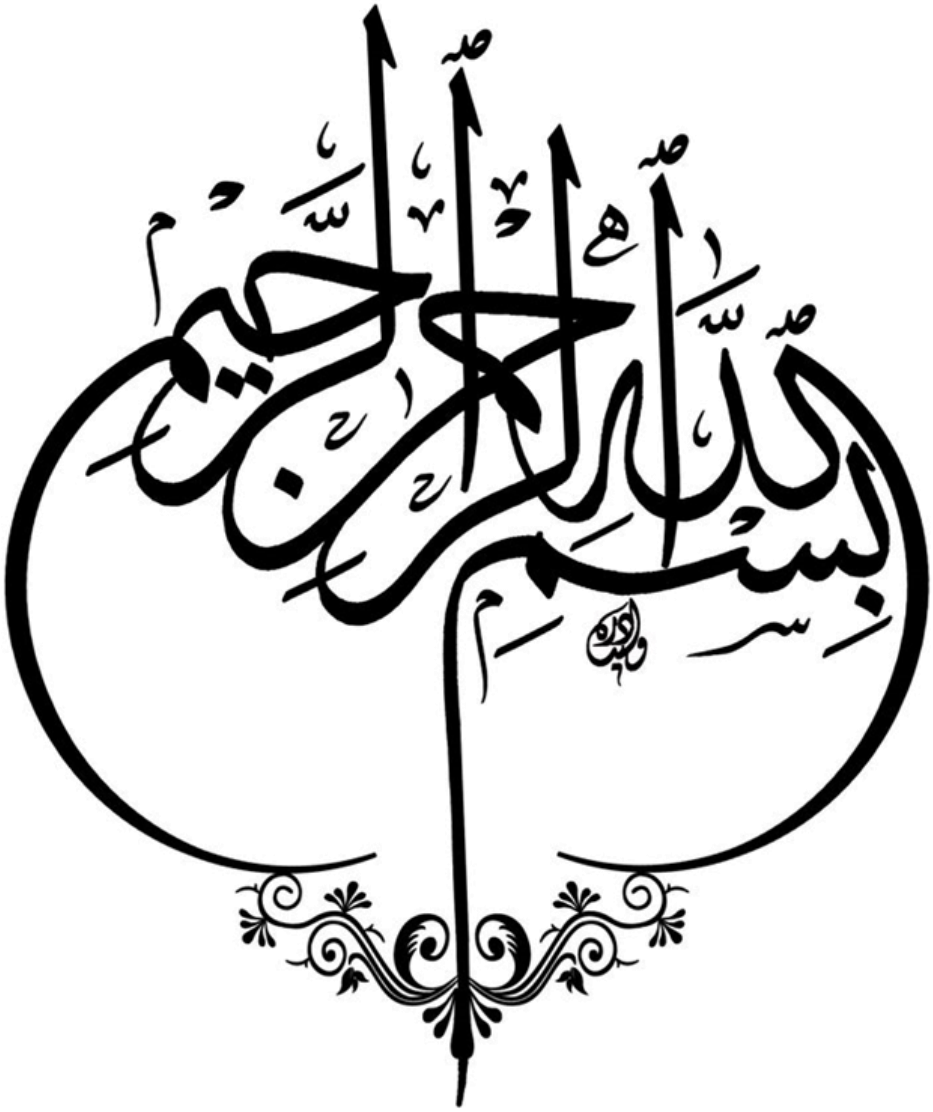
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد الله بكرة وأصيل،

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات الحمد لله على نعمه ،وفضله هديه توفيقه خيراته الحمد الله على كل هذا، الحمد الله ليوم الدين و الصلاة والسلام على رسوله الكريم.

نتقدم بجزيل الشكر ووافر الإحترام والتقدير إلى الأستاذ مقني بن عمار

لتفضله بإشراف على هذه الرسالة و من بذله من جهد مخلص، وفق الله و أطال في عمره.

كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى أعضاء الجنة المناقشة لتفضلهما بمناقشة هته الرسالة والتي سيكون في ملاحظتهم القيمة الأثر الطيب لإخراجها بالصورة الأمثل.

والشكر الموصول إلى أساتذة كلية الحقوق على ما أحاطونا به من إهتمام وعلم نافع وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى والدتي العزيزة حفظها الله و رعاها و أطال الله في عمرها

إلى التي كانت و لازالت هي بسمة الحياة وسر الوجود .

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة وعائلة الكريمة والأصدقاء دون استثناء .

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد

فاطمة الزهرة

إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله أولاً حباً وشكراً وإمتناناً ،

إلى من تحملت معي مشقة هذا العمل

وشجعتني على المضي قدما لإتمامه،

ثم إلى ثمرة الخير ولتضحية والعطاء اللامحدود

والتي ساندتني في رحلتي ،

أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

وإلى كافة عائلة سلمان

إليهما أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

خالدية

قائمة المختصرات

- ق م: قانون مدني
- ق ع: قانون العقوبات
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق إ م إ: قانون إجراءات المدنية والإدارية
- ق ب: قانون البلدية

مقدمة

مقدمة :

تعتبر المسؤولية الإدارية حديثة النشأة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي على إثر قيام وجودها من خلال اتساع تدخل الدولة في عدة مجالات وميادين متعلقة بالمفرق العام والتي قد ينتج عنها أضرار تسببها للأشخاص والممتلكات ،حيث يكون المرفق التابع للدولة مسؤول عن أعماله التي تسبب ضررا للغير ،تماشيا مع مبدأ المشروعية والذي يضمن خضوع الدولة والأفراد للقانون على حد سواء .ولأن المرفق العام يعد من الأجهزة التي توفر الحاجات العامة للأفراد وتحقيق النظام العام بواسطة موظفيه وكذا استخدام هياكل لممارسة المهام المنوطة به، إذ يعد مرفق الشرطة أحد هذه المرافق الذي تستعمله الدولة للقيام بنشاط تنظيمي ونشاط مادي بهدف المحافظة على النظام العام وممارسة الضبط الإداري والقضائي واتخاذ كل الإجراءات الوقائية ضد الأفعال التي تهدد النظام العام ،بالإضافة إلى الضبط القضائي والذي يندرج فيه جمع الأدلة والبحث والتحري عن الجرائم بهدف الحفاظ على النظام العام وعدم الإخلاص به. وبالتالي يكون مرفق الشرطة لما يكتسيه في أعماله الإدارية والقضائية عرضة عرضة لصعوبات ناجمة عن خصوصية الجهاز وطبيعة نشاطه والذي يتصل مباشرة مع الأشخاص مما يتولد عنه بعض الأخطاء التي يرتكبها أحد أعوانه وهو بصدد تأدية مهامهم أوخارجها ،والذين يقومون بأعمال مشروعة ولكن تسبب ضررا للغير. ومنه يمكن تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي لموظف الشرطة أو على أساس المخاطر، وذلك حماية لحقوق الأفراد اتجاه مرفق الشرطة.

لا شك ان حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات تمثل جوهر دولة القانون وذلك أن نظامها الدستوري والقانوني يقوم على حماية تلك الحقوق والحريات، ولذلك تغدوا الموازنة بين حماية الحريات والحقوق من جهة وحراسة النظام العام من جهة أخرى فهي إحدى أهم غايات القانون في الدولة.

ومن أجل حماية هذه الحريات والحقوق من جهة، وحماية أعضاء الشرطة نظرا لما ينطوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخرى، لذلك ابتكر القضاء الإداري فكرة مسؤولية الشرطة عن أعمال موظفيها بما يمنح حماية أكبر للضحية، إذ تصور الفقه والقضاء فكرة الشخص

المعنوي الذي ينوب عن الموظف في دفع التعويضات، فاستند القاضي الاداري الى قواعد القانون العام في تقرير مسؤولية الدولة، ثم وسع من نطاق رقابته لتشمل النشاطات الخطير التي فرضها تطور المجتمع وذلك بالنظر للوسائل المستعملة للحفاظ على النظام العام معتمدا المسؤولية على أساس المخاطر.

ثم وتحقيقا لحماية أكبر للضحية، فقد وسع القضاء الإداري من مجال المسؤولية بغية تحميل الدولة التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة.

اهمية الموضوع:

إن فكرة مسؤولية الشرطة القائمة على أعمال موظفيها تظهر أهميتها من خلال صعوبة تحديد أساس المسؤولية الإدارية التي يقوم عليها المرفق ، فهي تحافظ وتواصل بين ضرورة الضبط الإداري والقضائي ، وضروري ضمان حقوق وحريات الأفراد التي تتعرض للإنتهاك وهو ما يفرض بتعويض المتضرر التي تضمنه نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة التي تمثل إحدى وسائل القضاء لحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

أهداف الموضوع:

إن نطاق أعمال الضبط الإداري يتسع من حالة التدخل لمنع الجرائم قبل ارتكابها، إلى مجال أعمال الضبط القضائي، بهدف ضبط مرتكبيها إنما يتطلب أحيانا استعمال القوة ، والتي قد تصل إلى استخدام السلاح الناري في بعض الحالات أداء الواجب ،إما أن تكون بناءا على الخطأ الذي قد يكون شخصيا او مرفقيا أو بناءا على مسؤولية بدون خطأ ، حيث تطورت المسؤولية الإدارية منذ ظهورها من نظرية المساواة إلى نظرية المخاطر .

أسباب اختيار الموضوع

م ن الدوافع التي حفزتنا على اختيار هذا الموضوع هو الميول الشخصي إلى القانون الإداري والموضوع يندرج ضمن التخصص، وأن مواضيع المسؤولية الإدارية لا تزال حقا جديرة بالدراسة وبشكل خاص مسؤولية مرفق الشرطة، باعتبارها صورة لنشاط الدولة السيادي.

إشكالية الموضوع:

هذا الموضوع يثير إشكالية أساسية تتعلق بالنظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة، **فيما تترتب المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة؟ فهل هي مجرد مسؤولية فردية تشمل ضباط وأعوان الشرطة بمناسبة أو أثناء أداء مهامهم، أم هي مسؤولية إدارية جماعية تنسب لمرفق الشرطة، وما هو نطاق هذه المسؤولية؟ وما هو الأساس القانوني لمساءلة هذا المرفق قضاء ، هل هو نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أم نظرية المخاطر.**

المنهج المتبع:

هذه الإشكالية تفرض علينا معالجتها باعتماد منهجية مزدوجة تقوم على التحليل للقواعد القانونية بغية إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية، مع مقارنتها بالتطبيق القضائي، وذلك بالإعتماد على القضاء المقارن وخصوصا الفرنسي.

وعليه ارتأينا معالجة هذا الموضوع من جانبين، والذي قد يكون الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية (الفصل الأول)، مدخل إلى المسؤولية الإدارية(المبحث الأول)، الأخطاء المترتبة عن المسؤولية الإدارية (المبحث الثاني)، و(الفصل الثاني) يتعلق بالمسؤولية المرفقية لجهاز الشرطة، ماهية الشرطة الإدارية وتنظيمها في الجزائر (المبحث الاول)، ومسؤولية جهاز الشرطة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية

تمهيد :

تعتبر المسؤولية الإدارية من المواضيع بالغة أهمية من الناحية النظرية و العملية التي أثارت إهتمام الباحثين في القانون الإداري لارتباطها الوثيق و المباشر بحقوق وحريات الأفراد إتجاه الإدارة العامة. فهي نوع من أنواع المسؤولية القانونية التي تنعقد. و تقوم على نظام قانوني القائم على مبدأ التوازن و التوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بواسطة تحقيق الضمانات لتكريس وجود الدولة القانونية. التي تجسد مبدأ المسؤولية الإدارية إذ تعتبر هذه الأخيرة هي الواجب قانوني الذي يجب على الإدارة العامة الالتزام به في حال الإضرار بالغير نتيجة لخضوع الدولة للقانون واحترامها لمبدأ المشروعية[1].

ولتبيان معالم هذه الافكار يجب التعرض لهذا الفصل من خلال المبحث الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية والمطلبين الآتيين أولا لمفهوم المسؤولية الإدارية في المطلب الأول والأنظمة المختلفة لها في المطلب الثاني.

[1]Waline jean ; droit administratif 22edition, Dalloz, paris, 2005p442

المبحث الأول: مدخل إلى المسؤولية الإدارية

المسؤولية بصفة عامة هي إلتزام شخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بشخص آخر.

ولكلمة "المسؤولية" معان مختلفة حسب المجال الذي تخصه، فقد نتحدث عن المسؤولية الجزائية ،المسؤولية المدنية ،المسؤولية الدستورية ،المسؤولية التأديبية...الخ.

ويشير هذا التنوع في المسؤوليات تساؤلا حول مكان ومجال المسؤولية الإدارية بالنسبة الى غيرها من أنواع المسؤوليات، خاصة وأنها تمتاز بمجموعة من الخواص نذكر من بينها: التعدد والتعقيد والصعوبة تجعلها تستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية .فالمسؤولية الإدارية أو المسؤولية الدولة والإدارة العامة دليل ومظهر من مظاهر وجود فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية الدولة المعاصرة. ولمعالجة ودراسة نظرية المسؤولية يتطلب الامر التعرض أولا لمفهوم المسؤولية الإدارية حتى نستطيع أن نفرقها عن المسؤوليات الأخرى في المطلب الأول ثم تحديد خصائصها بقدر التركيز والايجاز الدال والمفيد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

لطالما أننا نتحدث عن السلطة العامة، أي مسؤولية الدولة وسائر أشخاص القانون العام في دائرتها، فإن ذلك يعني أننا نتحدث عن دولة القانون العصرية المتطورة ذات المنحى الديمقراطي السليم الخاضعة قبل الأفراد المنتمين اليها .لسلطان الحق ومقتضيات العدل والإنفاق التي تضمنها رقابة القضائية مستقلة و فاعلة .ولتعريف المسؤولية الإدارية يتطلب منا تحديد معنى المسؤولية بصفة عامة ثم تحديد معنى مسؤولية الإدارية بصفة خاصة.

فالمسؤولية الادارية بهذا المعنى هي نوع من أنواع المسؤولية القانونية وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، في الحقيقة لا يوجد تعريف دقيق ووحيد للمسؤولية الإدارية ،وهذا لأن كل فقيه و باحث يعرفها حسب أنواع الأنشطة الإدارية التي تقع فيها.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الإدارية

إن مفهوم المسؤولية الإدارية يتحدد بواسطة علمية إن مصطلح المسؤولية بوجه عام حديث الإستعمال في الإصطلاح القانوني إذ يعني :

لغة:

جاءت كلمة مسؤولية من فعل سأل، يسأل سؤالا، أي مسائلة الإنسان، يسأل عن شيء، يتساءلون اي سأل بعضهم بعضا.

وهو يدل على الطلب والتبعة. فقد ورد في القران الكريم في قوله تعالى﴿ **عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلعَظِيمِ** ﴾سورة النبأ الآيتين[1] 1و2 ، وفي قوله تعالى:﴿ وقِفُوهُم إِنَّهم مسؤولُون﴾ سورة الصافات ٱلآيَة 24،[2] معناها المتابعة أو التبعة أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية وإجتماعية و قانونية[3]

اما اصطلاحا:

تعددت تعاريف المسؤولية في الإصطلاح القانوني فنجد:

الدكتور بوحميدة عطاء الله يعرفها على أنها :"تحمل نتائج فعل أو عمل قام به شخصا ما، وألحق ضررا بالغير"[4].

كما عرفها الدكتور رفعت عبد الوهاب :"بأنها تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء موظفيها و التي ترتب حق لأفراد في التعويض"[5].

---

[1] سورة النبأ، الآية 1-2

2 سورة الصافات، الآية 24.

[3] عمار عوابدي نظرية المسؤولية الادارية دراسة تحليلية مقارنة ط2 ديوان المطبوعات الجامعي الجزائر2004ص10

[4] الوجيز في القضاء الاداري.دار الهومة. الجزائر2011ص255

[5] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون سنة نشرالجزائر، ص1

بأنها "حالة المسؤول الذي نلقي نهائيا على عاتقه عبء الضرر الذي وقع "[1]Djosrana وعرفها وقد عيب على هذا التعريف من حيث أنه اغفل عنصر و مقوم واختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور في المسؤولية القانونية في معناها الحقيقي و السليم حيث يؤدي جوسران للمسؤولية القانونية الى إختلاط مفهوم المسؤولية

القانونية بمفهوم المسؤولية الفلسفية و الأخلاقية [2]

كما جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة سنة 2005 أن: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[3]

فنجد المسؤولية المدنية في القانون المدني و المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والمسؤولية الدولية في القانون الدولي و في القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية التي تقوم في حالة حدوث ضرر ما نتاج أعمال الإدارة العامة[4]

أما المسؤولية الأدبية والأخلاقية فهي المسؤولية ذاتية وداخلية ترتبط بالضمير وتأنيب أمام الله وأمام النفس[5].Responsabilité moral

و"تعتبر المسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية مادامت مسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية ، كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية، حيث ان العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة"[6].

وأيضا يعرفها بعض الفقه << هي قانون موجب التعويض الضرر فيحقل للمتضرر عندئذ مساءلة السلطة العامة عن ذلك ومطالبتها بتعويض عادل ومناسب ويترتب عليها هي أن تعوض ضرره بمبلغ من المال رضائيا وإلا فقضائيا وذلك لإعادة التوازن الاقتصادي بينها وبينه

[1] الدكتور سعاد الشرقاوي،المسؤولية الادارية ،المرجع السابق ،ص100

[2] الدكتورة سعاد الشرقاوي المرجع السابق 100

[3] المادة 124من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13ماي 2007. ج،ر،ج،ج عدد 31

[4] لعشب محفوظ،المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .2011ص01

[5] عمارعوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية،مرجع السابق.

[6] محمد رفعت القضاء الاداري، منشورات المجلس الحقوقية ج1، 2003، بيروت، لبنان ،ص89.

هذا التوازن الذي تسبب بفقدانه لفترة ما نشاطها أو فعلها مسبب الضرر على أن استحقاق هذا التعويض معلق على شرط وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل المنسوب إلى السلطة العامة والضرر الذي أصاب الفرد .[1]

ومن خلال ما سبق بيانه نستنتج بأن المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية التي تنعقد في إطار القانون الإداري، حيث تترتب عندما ينتج ضررا ما للغير عن الأعمال الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية ومادية والتي تهدف كل منها إلى غاية احدة وهي المصلحة العامة.

وإزاء هذه التعريفات للمسؤولية الإدارية يمكن لنا ان نعرفها بأنها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الإدارة بتعويض لمن يصيبه ضرار. نتيجة ممارسة الإدارة نشاطها طبقا لأوضاع وأحكام المسؤولية.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية في مضمونها ومعناها القانوني الحقيقي السليم تتكون من مقومات وعناصر تميزها عن باقي المسؤوليات نابعة من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية ومن طبيعة نظام القانوني الخاضعة له. كما أن النظام القانوني الذي يرعى مسار المسؤولية الإدارية نظاما اصيلا وحديثا ومتجدد ومتطور بالتدرج وعلى الدوام حسب مقتضات الدولة و المجتمع وهو في الوقت ذاته الأكثر أهمية و الأكثر خصوصية لأنه يجسد عن حق خصائص ومميزات وإستقلالية القانون الإداري.

وعليه يمكن حصر خصائصها فيما يلي :أنها مسؤولية قانونية وأنها مسؤولية غير مباشرة أو مسؤوليةعن الغير وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها كما أنها مسؤولية حديثة جدا.

[1] الدكتور سعد الله الخوري" القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة"، بيروت 1998، ص316 و317

اولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

كما أشرنا سابقا في التعريف، فالمسؤولية الإدارية بإعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها، إختلاف السلطات الإدارية والمرافق و المؤسسات العامة الإدارية، ان تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، ويشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو الرابطة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين[1].

كما يتطلب عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو السابق بيانه في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية.

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة :هي مسؤولية الشخص المباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة و القائمة على اساس خطأ شخص واجب الإثبات.[2]

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعة، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها وعمالها الضارة. فالمسؤولية غير المباشرة أ و المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيوجيا عن شخص التابع، مع وجود الرابطة أوعلاقة التبعية بين التابع والمتبوع. والدولة والإدارة العامة بإعتبارها اشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة اشخاص طبيعيين هم عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة،وعندما تنعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، فإنها تنعقد دائما على أعمال عمال وموظفي الدولة و الإدارة العامة الضارة، حتى في حالات مسؤولية

[1]–الدكتور سعد الله الخوري" القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العام، المرجع السابق، ص 55.

[2]– الدكتورة سعاد الشرقاوي،المسؤولية الإدارية،المرجع السابق،ص110-113

الدولة والإدارة العامة على أساس خطأ المرفق الذي ينسب للمرفق العام وجهل مرتكبيه،وحالات المسؤولية المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر، أي حالات المسؤولية الإدارية بدن خطأ.

فالمسؤولية الإدارة هي دائما مسؤولية غير مباشرة و مسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.[1]

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

أصبحت الإدارة الان في كافة بلاد العالم ،مسؤولية عن كثير من الأعمال غير التعاقدية التي تصدر عنها سواء تمثلت في قرارات إدارية ،أو ظهرت في صورة أعمال مادية فاذا سببت هذه الأعمال ضررا لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ،التزمت الإدارة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

فقد أقام القضاء الفرنسي نظرية مستقلة في مسؤولية الإدارة عن أعمالها، وأولي فيها أن يضع القواعد المناسبة لإقامة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

فقاعدة المسؤولية هذه واستقلاليتها إزاء القانون المدني، تتجلى بوضوح في قرار روتشيلد[2] الذي كان له الدور الكبير في إظهار استقلال قواعد المسؤولية الإدارية، وكذلك على خلاف ما كانت تراه محكمة النقض الفرنسية من وجوب تطبيق قواعد القانون المدني.

ونعرض ما جاء في هذا القرار من حيثيات :" حيث أنه يعود للإدارة وحدها، ضمن حدود القانون، أن تنظم شروط المرافق العامة المسؤولة عن تسيير أمورها، ويعود لها ان تحدد بنفسها العلاقات التي تنشا بمناسبة الأعمال، بين الدولة والموظفين الذين يعملون باسمها والأفراد الذين يستفيدون من هذه الأعمال، وبالتالي معرفة وتقدير صفة ومدى الحقوق والموجبات المتبادلة

[1] دكتور عمار عوابدي،"المرجع السابق"،ص27

[2] C.E 7 /12/1855, « Rotschild »Rec,p705

التي تنشأ عن ذلك، وأ ن هذه العلاقات و الحقوق و الواجبات لا يمكن النظر بها وفقا لمبادىء القانون المدني مثلما هي مابين فرد وأخر وانه فيما يعود لمسؤولية الدولة الناجمة عن خطأ أو إهمال الموظف، فإنها ليست عامة ولامطلقة وأنها تختلف بين مرفق وآخر وفقا لطبيعة وحاجة كل مرفق عام ".

ومن تم أكثر،فقد تدخلت محكمة تنازع الإختصاص لترجيح إحدى وجهتي النظر أصدرت حكمها الشهير في قضية "بلانكو" بتاريخ 1873/02/08وأكدت فيه أن " مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة، لا يمكن أن تخضع للقواعد التي أقرها القانون المدني لتحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، فمسؤولية الدولة لها قواعدها الخاصة التي تتنوع فقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين الحقوق الدولة والحقوق الخاصة " .

فقد بات معظم رجال الفقه الإداري يعتبرون حكم بلانكو، حجر الزاوية في بناء قاعدة مسؤولية السلطة العامة على إنقاض قاعدة لا مسؤولياتها، لا بل على حد تعبيرهم حجر الزاوية في بناء القانون الاداري بكامله وترسيخ وتثبيت إستقلالية تجاه القانون المدني الخاص[1].

فما يمكن ملاحظته من خلال هذين القرارين، أن القضاء الإداري الفرنسي قام لأولمرة وبشجاعة وبصورة نهائية وعلى مدى أجيال، بتنظيم مسؤولية السلطةالعامة وإرساء قواعدها بمعزل عن أي نص تشريعي معين، بعد أن كانت هذه السلطة وعلى مدى أجيال أيضا، تعتبر غير مسؤولة كما رأيناه في التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية وبالتالي غير ملزمة بالتعويض إلا عند وجود نص قانوني صريح.

إن مجلس الدولة الفرنسي كان محقا في رأيه،لأن العلاقات الإدارة الخاصة في مجال المسؤولية تختلف عن العلاقات الناشئة بين الأفراد في هذا المجال،وذلك نظرا لأن الإدارة في العلاقات الإدارية تعد طرفا قويا،لا يقارن بالطرف الآخر وهو فرد من الأفراد، فضلا عن أنها

[1] يوسف سعد الله الخوري"المرجع السابق"ص312

تمثل المصلحة العامة للمجتمع ،وقواعد القانون المدني لم توضع لتنظيم المسؤولية الإدارية إذ أن مسؤولية الدولة كانت مستبعدة وقت وضع هذا القانون وإنما لتحكم المسؤولية الخاصة بين الأفراد.إذ تعتبر مسؤولية الدولة مسؤولية قانونية كونها تتميز بعدة خصائص ذاتية،أهمها أنها إدارة إيكولوجية أو بيؤية تتأثر وتؤثر وتتفاعل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والفنية والعلمية والحضارية والثقافية التي تشكل في مجموعها بيئة محيط النظام الإداري للدولة والإدارة العامة.لهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة.

« …Que cette responsabilité، ni générale، ni absolue ; qu'elle a ses regels spéciales suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'état avec les droits privés … »[1]

ولها نظامها القانوني الخاص، بحيث يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها،كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبديل،وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارةالعامة والوقائع التي تحرك هذه الأخيرة،وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة و الخاصة في نفس الوقت، ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد.[2]

وقد جاء في قرار محكمة التنازع بمناسبة قضية بلانكو بتاريخ 08 فبراير 1873"ان مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص التي تستخدمهم الدولة في مرافقها العمومية، لا يمكن أن تحكمها القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة لعلاقة الأفراد فيما بينهم.

[1]T.c.8 févr., 1873, Blanco les grands amés de la jurisprudence administrative, op; cite, pp2-4

[2]محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية موجهة إلى طلبة سنة الثانية ماستر.جامعة لمين دباغين سطيف 2.

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة و سريعة التطور

المسؤولية الادارية تمتاز بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة وهذا بالقياس مع أنواع المسؤوليات الأخرى ،فالمسؤولية الإدارية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن 20.ومع كل هذا فإن نظريات والمبادىء الأساسية وأسست بناؤه،لم تتبلور إلا من خلال القرن العشرين[1].

فكانت الجامعات الفرنسية قد أخذت في تدريس مادة القانون الإداري بما فيه المسؤولية، قبل نهايةالقرن التاسع عشر كمادة أساسية للقانون العام بجوار القانون الدستوريإن أهم مايميز المسؤولية الإدارية أنها حد يثة جدا و سريعة التطور مقارنة بأنواع المسؤوليات القانونية الأخرى، فالبرغم من أنها لم تظهر إ لا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومع ذلك مازالت في حالة حركة وتطور. فبعد أن ساد مبدأ عدم المسؤولية الدولة ينشا ويتطور تدريجيا من المسؤولية الشخصية للموظف العام والعامل إلى مسؤولية الإدارة العامة و الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم. وهذه الخاصية مستمدة من طبيعة القانون الإداري كونه قانون حديث وسريع التطور.

المطلب الثاني: الأنظمة المختلفة للمسؤولية الإدارية

إن نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة هو بيان كيفية ظهور مبدأ مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها القانونية والمادية والفنية والتنفيذية الإدارية والتشريعية والقضائية أي كيفية نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها بصفة عامة وعن أعمالها التنفيذية بصفة خاصة. اختلفت مواقف النظم القضائية حول تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة، حيث عرفت إنجلترا عدة محاولات لإخضاع الإدارة لرقابة القضاء بالرغم من وجود مبدأ مسؤولية الدولة. فعرفا النظامان الجزائري والفرنسي عدة مراحل، وهذا ما سيتم التطرق لدراسته.

[1] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله "القانون الإداري،المجلد الأول،دار الجامعية سنة 1998،ص120.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي.

عاشت فرنسا مثل بقية الدول عهود الملكيات المستبدة والحكم المطلق، حيث ساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عامة ومبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها خاصة، فساد فيها النظام الملكي الذي أخذ بفكرة أن الملك لا يخطأ. لا أن التأثير الذي أصاب الفلاسفة وأفكارهم الديمقراطية وتوجيه الفقه والقضاء بالإضافة إلى أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك المستبد والإدارة المحيطة به. مما أدى إلى تحول فرنسا عن إقرار مبدأ عدم المسؤولية الى مبدأ المسؤولية ولا على أساس التفرقة بين نوعين من الأعمال للدولة: أعمال إدارية شبيهة بأعمال الأفراد العاديين (أعمال إدارية مجردة) تقوم بها الدولة بأساليب وتصرفات القانون الخاص بوصفها: تاجر أو صانع أو مزارع عادي وهيا الأعمال الإدارية التي تعرف بأعمال الإدارة المجردة.

فهذه الأعمال شملها مبدأ مسؤولية الدولة، وأعمال مستمدة من السلطة العامة وهي التي فيها الدولة كسلطة آمرة لها السيادة و السلطان، وهي أعمال لا تكون الدولة مسؤولة عليها[1].

في منتصف القرن التاسع عشر،أخذت المحاكم الادارية الفرنسية في الأخذ بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تسبب اضرار للغير من الافراد اثناء قيامهم بأعمالهم للوظيفة. فقد جاء حكم "بلانكو" الشهير عام 1873[2]ليعطي للقضاء الاداري الفرنسي الضوء الأخضر في مواجهة السلطة العامة في الدولة في رسم معالم هذه المسؤولية وارساء قواعدها الموضوعية المستقلة من قواعد المسؤولية المدنية وقد أخذ القضاء الاداري الفرنسي مستغلا بقواعد الموضوعية المستقلة من قواعد المسؤولية الادارية، ويتوسع في مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها عن طريق التوسع في الأساس القانوني لهذه المسؤولية. حيث توصل في القرن العشرين 20 ليشمل مبدأ المسؤولية هذا جميع أعمال الدولة دون تمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة.

---

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 207

[2] M.long.P.Weil. Et autres. GAJA. Edition Dalloz Paris 2007 p 5

برزت المسؤولية الإدارية الى الوجود في قضية "بلانكو" 8 فيفري 1873التي تعد النقطة الأساس و البداية للوجود الحقيقي للقانون الاداري وبالرجوع إلى هذه القضية. يقول الأستاذ محيو: انه بمناسبة مشكلة إصلاح ضرر ونزاع في الاختصاص بين المحاكم القضائية والمحاكم الادارية، ربطت محكمة التنازع باحكام ومهارة بين المسؤولية الادارية والمرفق العام وذلك في حكم بلانكو بتاريخ 1873/02/8[1]

تمثلت وقائع هذه القضية ان طفلة باسم بلانكو تعرضت لحادث سير الذي كان طرفه الآخر ناقلة بريدية تابعة للدولة وقد رفع أب فتاة تدعى أجنسي بلانكو جرحت بفعل حادث حيث اصطدمت بعربة من شركة فرنسية لصناعة التبغ فرفع والدها دعواه أمام المحاكم العادية للمطالبة بتحميل الدولة عن الاضرار التي أصابت ابنته.

اعتمادا على نص المادتين 1382 /1383 من التقنين المدني الفرنسي، لكن المدير ارتأى عدم اختصاص المحاكم العادية بالنظر عن مدة القضية والفصل فيها بل ان الاختصاص فيها لمجلس الدولة. فرفع التنازع الى محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت حكمها في 8 فيفري 1873 مقررة ان الاختصاص للمحاكم الادارية وحدها. فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية لمسؤولية الادارة بتاريخ 1873/03/17.

في المادة الأولى على: أن الدولة هي التي تسأل عن أخطاء موظفيها أو الهيئات التابعة لها البرتغال، نص بدوره في المادة 2399 من القانون المدني على مسؤولية.[2]

حكم بلانكو : ان مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لايمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات بين الأفراد وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة .[3]

---

[1] احمد محيو,مرجع سابق ,ص. 211.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، ص.48.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 3.

وباعتقاد الأستاذ " رأفت فودة": أن قرار "بلانكو" نتج عن حصيلة لعوامل متعددة أدت الى صدور هذا الحكم الذي أنهى حقبة من الزمن كانت فيها الدولة لا تتحمل تبعة أعمالها.

بعد تصحيح مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتقرير مسؤوليتها قضائيا عن طريق قرار بلانكو، استقر القضاء الاداري الفرنسي بعد قرار Peletier(محكمة التنازع ،1873/07/30.T .A.F.A . G) على التمييز بين المسؤولية الشخصية للموظف ومسؤولية الادارة ،الا ان الحاجز بين هذين النوعين من المسؤولية مرن حيث يوجد تداخل وتأثير متبادل بينهما.

هذا ما ادى بمجلس الدولة الفرنسي الى الاقرار في كثير من قراراته على ان المسؤولية يتحمل فيها كل من الموظف والادارة مسؤولية مشتركة (جمع المسؤوليات) فهو يتعايش بين مسؤولية الادارة ومسؤولية الموظف .[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري

ان مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة والإدارة العامة هو مبدأ حديث النشأة ظهر في أواخر القرن 19 وبداية القرن20 مع ظهور الدولة القانونية أي الحديثة، إلا أنه بالخصوص في تاريخ الجزائر القانوني نجد أن ظهور المسؤولية الادارية يعود الى سنين بعيدة تصل الى صدر الإسلام، حيث ان امتدادها الزماني الى الوراء. وجودا وعدما وازدهارا وانتكاسا حيث تختلف من دولة ومن أمة الى أخرى.

فإن التاريخ يعطينا الدليل في بعض الأنظمة والحضارات الإنسانية على أن هذه القاعدة نسبية من حيث امتدادها حسب درجة نضجها الفكري والسياسي والاجتماعي ووفقا للاعتبارات الحضارية والمفاهيم والفلسفات والعقائد التي تعتنقها.

قد مر مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها في النظام الجزائري بثلاث مراحل:

[1] بناصر يوسف ، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن أحمد

اولا: المرحلة الاولى: مبدا مسؤولية الدولة قبل الاحتلال

كان النظام السائد في الجزائر خلال هذه الفترة هو النظام القانوني الإسلامي الى جانب مدى تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية والاعراف والعادات الوطنية في نطاق الموضوع محل البحث.

وفي هذا النطاق، طبقت الشريعة الاسلامية قواعد قانونية عامة لرفع الأضرار عن الرعية لقوله صلى الله عليه وسلم :"لاضرر ولا ضرار في الإسلام " ورفع الظلم عن الرعية مهما كان مصدره" فعمل النبي صلى الله عليه وسلم على إخضاع الخلفاء والولاة والجنود والموظفين للقانون والحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الافراد وحرياتهم ".[1]

ومع تطور الزمن غلب الطابع الدنيوي استدعى الامر بايجاد نظام قانوني وقضائي يتولى النظر في المظالم اي التكفل بردع المتغلبين وذلك بامتيازه بقوة السلطة العامة وعدالة القضاء واستقلاليته فظهرت في الاسلام نظرية المظالم كجهة قضائية بالمفهوم الحديث.

يهدف هذا النظام الى محاكمة كبار الولاة ورجال الدولة مما يعجز القضاء العادي عن اخضاعه لحكم القانون. وفي عهد الاتراك بالجزائر لم يتغير نظام القضاء تغييرا كبيرا فقد احتفظ الدايات والبايات بنظر المظالم وكانوا ينظرون فيها حسب أهوائهم فظهرت تلك الفجوة بين القواع د والأحكام والنظريات المقررة في الشريعة الاسلامية جعلت للجزائرين يحجمون عن التظلم أمام سلطات الأتراك .وفي عهد الأمير عبد القادر اتخذ مبدا مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها "كان شديد الحرص والسهر على حقوق الأفراد وحرياتهم من ظلم الولاة وسائر موظفي وعمال الدو لة الجزائرية فقد كان يرسل مناديا ينادي في الاسواق " أن من له شكوى على خليفة ،أو آغا أو قائد ، أو شيخ ،فليرفعه الى الديوان الاميري من غير واسطة فإن الامير ينصفه من ظلمه وإن ظلم أحد ولم يرفع ظلامة إلى الأمير فلا يلومن إلا نفسه.[2]

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق ص50

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق ص 52

ثانيا: المرحلة الثانية: مسؤولية الدولة في الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي

في عهد الأمير عبد القادر كان الأمير مختصا بذاته في نظر المظالم حفاظا على حقوق المواطنين مطبقا في ذلك أحكام الشريعة الاسلامية وأحكامه تعد نهائية لا يجوز الطعن فيها.

بما أن سياسة الاحتلال تهدف الى تحقيق مصالحه فمن الطبيعي انه يهدم مبدا تقرير مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة تجاه الجزائريين، ونجد الهيمنة والسيطرة التي كانت أساسا في الميدان الاقتصادي.بعد الغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة الى جانب مجلس الدولة الفرنسي قامت بانشاء بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30سبتمبر عام 1953 محاكم القضاء الإداري الثلاث بالجزائر وهي محكمته (قسنطينة ، الجزائر، وهران) التي كانت تنظر و تفصل في المنازعات الإدارية تحت اشراف مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة بقي حكرا على ماتعلق بالفرنسيين والأجانب .وذلك حتى لايطالب الجزائريون باستعادة السيادة الوطنية ولا يفكروا في الثورة" لذلك اطلقت يد سلطة الإدارة الفرنسية في ظل حماية القوانين الجائزة والعدالة المزيفة في التعسف والاستبداد والاعتداء على حقوق الجزائريين ".إذا فمبدأ عدم مسؤولية الدولة هو الذي كان سائدا ، ولا غرابة في عدم شمولية وعمومية تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر . ذلك انها كانت تسير بواسطة ادارة استعمارية استبدادية بوليسية تستعمل إدارة القانون، وفي تحقيق الأهداف والأطماع الفرنسية فكثرت القوانين الاستثنائية وكان جلها يتارجح وجودا وعدما وانكماشا.

من خلال ثلاث مبادئ استعمارية: نقلا من عمار عوابدي:"تثبيت وسط النفوذ الفرنسي في الجزائر على مظاهر السيادة الجزائرية في كافة المجالات وجميع الميادين.فكان النظام القانوني الاستثنائي الفرنسي يهدف في هذا المجال الى إدماج الجزائريين و إخضاعهم لنفس القواعد القانونية الفرنسية في صورة ظاهرية،[1] "مبدا فرق تسد " عن طريق استعمال أداة القانون والعدالة وذلك بترك القوانين والأعراف والعادات ، وكذا التمييز العنصري أسس محاكم سيطرة عليها محلفون أوروبيون و مجالس بلدية يهيمن عليها العنصر الفرنسي في ما يحص الملكية و

[1] عمار عوابدي المرجع السابق، ص 54

نظام الضرائب، وكذلك تطبيق القانون المدني الفرنسي في الملكية الذي أقضى على تجريد قبائل قاطبة من كل ممتلكاتها: رأينا تلك القبائل البائسة التي تسلط عليها الاستعمار فأجلاها، و الحجز فأرهقها و نظام الغابات فطاردها و قوانين فأفقرها...[1] حيث كان تطبيق سياسة التمييز العنصري و ذلك بتأسيس محاكم سيطر عليها الفرنسيون، كل هذا أدى إلى القول بأن قيام المسؤولية لإدارة شيء مستحيل الحدوث، وهذا فإن طيلة عهد الاحتلال كانت كل القوانين و التنظيمات و الأجهزة القضائية مسخرة استيطانية عانى منها الشعب[2]

ثالثا: المرحلة الثالثة: مبدأ مسؤولية الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية

لقد عانت الجزائر طويلا من استبداد وتعسف الادارة الاحتلالية وانحراف العدالة، فاعتمدت على مبدأ حماية المجتمع والفرد. صار يتعين عن العدالة أن تصبح أداة للدفاع عن مصالح الثورة "ووسيلة لتوعية الجماهير لا أداة قهر واكراه[3]فكان ينظر أن يسود مبدأ توسعا كبيرا في كيفية متابعة أخطاء الإدارة حسب اختصاصها .

فعلا عرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية المتكاملة قضائيا وتشريعيا وفقهيا الى غاية 1965. حيث صارت الدولة مسؤولة وتوسعت مسؤوليتها القانونية على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام الى الخطأ المرفقي.ثم نظرية المخاطر الادارية على أن البلدية مسؤولة عن الاتلاف، والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المنتصرون في إحداثها كما تقرر ال مادة145 من قانون بلدية الجزائر مبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة طبعا لأحدث الأساليب والتقنيات القانونية والقضائية، حيث: «أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها "

[1] عبد المجيدي بلعيدي ، نوال البسكري، المسؤولية الإدارية (مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق) بسكرة 2003-2004

[2] هناء نور الدين ، عزري الزين، المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق 2014-2015

[3] المادة 145 من قانون البلدية الجزائري بموجب القانون 08-90

كما تقرر نفس المبدأ أو ذات القاعدة المادة 118 " من قانون الولاية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 90-09، والمؤرخ في 17 أبريل 1990 ، حيث تؤكد هذه المادة بأنه: "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، يمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الاخطاء "

وجاء دستور 1976 ، 1989 ، ليقررو ويؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة اعمالها القضائية وعن أعمال السلطة القضائية ، حيث قررت المادة 47 من دستور 1976،بأنه: يترتب عن الخطأ القضائي التعويض من الدولة ،يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته "، وهذا ماتعيد صياغته المادة 46 من دسنور 23 فيفري 1989 حيث تنص هذه المادة على أنه : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته ."[1]

وهو نفس المبدأ المكرس في الدساتير اللاحقة لسنة1996 و 2016 و2020.

فهذه النصوص القانونية تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني والقضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة بصورة واسعة وحديثة جدا في أسسها وتقنياتها وتطبيقاتها، كما سيتأكد خلال دراسة النظام القانوني للمؤسسة الإدارية.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 58.

المبحث الثاني: الأخطاء المترتبة عن المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية يمكن أن تقوم على أساس الخطأ كما يمكن أن تقوم بدونه ونحن قصرنا دراستنا على مسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الذي يعتبر كأرضية لقيام المسؤولية الإدارية ويختلف نوع الخطأ الذي تقوم عليه. يشكل عنصر الخطأ الأساس الذي تبنى عليه معظم انظمة المسؤولية، بإعتباره يتوافق مع فكرة العقوبة التي تتلازم مع فكرة المسؤولية بحد ذاتها، فالذي يخطأ عليه أن يتحمل وزر أخطائه، (La sanction) ، يمكن أن تضاف عند الإقتضاء إلى عقوبة جزائية(Sanction civile)وفي هذا ما يدل على أن هناك عقوبة مدنية). Sanction pénale)

Faute de service ou faute personnelle) وقد يكون الخطأ المرتكب،خطأ خدمة أو خطأ شخصي ولكن في القانون الإداري تنعقد هذه المسألة بفعل ضرورة التميز بين الأشخاص القانون العام الذي يشكلون في الحقيقة ماتطلق عليه إسم"الإدارة" والأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى هذه الإدارة ويمارسون كل نشاطاتها عنها وبإسمها.

يعد الخطآ اساس للتعويض كقاعدة عامة أي هو أساس المسؤولية ومنبعها الحقيقي،كما أنه يتمثل في الإخلال بإلتزام القانوني، وعرف أيضا :"بأنه مخالفة لأحكام القانون يأخذ صورةعمل إيجابي أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عنه عدم القيام بما وجبه القانون[1]". ولكن التعريف الغالب و الشائع للخطأ و الذي يستوجب قيام المسؤولية هو "الفعل الضار غير المشروع".وأهم ما تتميز به أحكام القانون الإداري فيما يتعلق بالخطأ الذي تتحقق به المسؤولية أنه يميز بين نوعين من الخطأ هما الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي وقبل التطرق إلى ماهية الخطأ الشخصي وكذا المرفقي وجب علينا التنويه الى تعريف الخطأ بصفة عامة ثم الغوص إلى تعريف الخطأ الشخصي .

[1] ماجد راغب الحلو،الدعاوي الإدارية.منشأة المعارف،الإسكندرية.مصر.2004.ص249

الخطأ هو مخالفة قاعدة أو نظام كان الواجب إحترامه ومنه مخالفة القواعد الأخلاقية والجمالية يتضمن اللفظ في الذهن من يستعمله ثبوت قيمة للمعيار الذي خلف[1].

كما نصت المادة124من القانون المدني الجزائري ان :"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ،يلزم من كان سببا فيه بتعويض"[2].

المطلب الأول: الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

إختلفت التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة،ولا يوجد تعريف موحد ومحدد إلا أننا نقلا من الأستاذ عمار عوابدي في تعريفه،للخطأالشخصي أنه :"ذاك الخطأ الذي يقترفه الموظف العام خطأ مدني ويقيم المسؤولية الشخصية"[3].

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

لم يعطي المشرع الجزائري معيارا محددا لتعريف الخطأ الشخصي وكل ما قام به هو تعريف سلبي ويظهر من خلال النصوص كالمادة144من القانون10/11المتعلق بالبلدية[4]،وذلك عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا.

كان يكون منفصلا عن الوظيفة المادة (31 من الأمر03/06المتضمن ق.ا.و.ع)[5].

---

[1] الحلفاوي حمد حسن،ركن الخطأ في مسؤولية الناشئة عن العقد الإداري،المرجع السابق ص19

[2]المادة 124 من القانون المدني الجزائري المؤرخ في 1975/09/26 المعدلة بقانون رقم 10/05المؤرخ في2005/06/20

[3]عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 75.

[4]حيث نصت المادة 144 من القانون10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيسالمجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ شخصيا".ج.ر عدد37 المؤرخة في 23 يونيو 2011

[5]ينظر المادة 31 من الأمر 06-03،المؤرخ في15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير،بسبب خطأ في الخدمة ، ويجب على المؤسسة أوالإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى الموظف خطأ الشخصي يعتبر منفصلا عن مهام الموكلة له".

عرفه: أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف العام أثناء تأديته LA FERRIERأما الفقيه لافريير لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي، يتميز بعدم لحرص والتبصر ويكشف عن ضعف الانسان وأهوائه و غفلته فيبقى العمل إداري، وبخلاف ذلك إذا إنكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو إعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس الوظيفة[1].بالمقابل عرفه بلانيول بأن الخطأ هو "إخلال بالإلتزام سابق".

عرفه دوجي الخطأ الشخصي ذلك الخطأ المرتكب من الموظف ،يهدف تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام. حيث تقع المسؤولية على عاتقه ويلزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص[2].

كما عرف على أنه :"هو ذلك الخطأ الذي ينسب الى الموظف نفسه وتقع المسؤولية على عاتقه فيلزم بتعويض الضررالمترتب على خطئه في ماله الخاص ويكون الإختصاص للمحاكم العادية".

وفي تعريف آخر فأن الخطا الشخصي هو الذي يصدر عن الشخص التابع لجهة الإدارة دون أن يكون لها دور في وقوعه.

وقد عرف الأستاذ "جون كلود روسي"الخطأ الشخصي بأنه:"هو الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي لا علاقة له بهدف الوظيفة التي يقوم لأجلها المرفق العام".

« La faute personnelle serait alors soit la faute lourde، soit la faute sans rapport avec le but de la fonction exercée »[3]

---

[1] T.C 5/5/18777 REC P.437

[2] سليمان الطماوي. القضاء الإداري,"قضاء التعويض "الكتاب الثاني، دار الفكر العربي،القاهرة،1996

[3]Jean chaude Ricci. Droit administratif.7éme édition, hachette 2011, page ;p 36 .paris.

وعرفه عمار بوضياف بأنه الخطأ الصادرعن العون العمومي والذي يعبر عن نيته في إحداث اذى للغير مستغلا صفته الوظيفية وتأدية مهامه ولا علاقة له بالوظيفة[1].

الفرع الثاني: صور الخطأ الشخصي

إن الخطأ ينظرإليه من عدة أسس و نواحي مختلفة فالتطرق إلى الخطأ الشخصي يدفعنا إلى تميزه عن الخطأ المرفقي.إذ يعد هذا الأخير متميز عما عليه في المسؤولية المدنية نظرا لخصوصية القواعد الإدارية.

أولا: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي

أ-الخطأ الإيجابي:

هو الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية عن طريق الإرتكاب والإتيان الأفعال بمنعها أو ينهى عنها القانون وينتج عن إتيانها وإرتكابها المسؤولية الجنائية أو المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة التي تستلزم التعويض[2].

ب-الخطأ السلبي: هو الإمتناع أو ترك أو عدم التحرز وإحتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الإتفاق بدفع الضرر الذي حصل.

ثانيا: الخطأ العمدي و غير العمدي

أ-الخطأ العمدي:

هو تصرف العون العمومي الذي يرمي خلال قيامه بمهمته إلى الإيذاء وتوليد الضرر، وعندما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها ولكن عندما تكون مستترة نوعا ما يصبح من الصعب كشفها وللوصول إلى ذلك يستعمل القاضي الفرض المستهدف، هل تصرف العون بقصد تحقيق المصلحة المرفق والتنفيذ السليم لمهمته،أو قام بتصرفه لغرض آخر ذي طبيعة

[1] عمار بوضياف .المرجع السابق،ص122

[2] رقيق سليمان، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري، لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات 2016/2015 ص13-14

شخصية ،ولقلة وجود أمثلة في القضاء الجزائري، يمكن ذكر الأمثلة من القضاء الفرنسي فقد قام أحد الأعوان بإفتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول، سوى تعمده إيذاءه فهذا الإفلاق الغير مبرر خطأ شخصيا ومثال آخر قام به أحد مرمي الطرق المكلف بالسهر على حالة الطرق بقطع الأشجار العائدة لأحد الجوار بسبب عداء شخصي .ودون أن تستدعي مصلحة المرفق ذلك. وعلى كل وعندما يشترك الخطأ الشخصي مع ذلك الإعتبار بأن هناك جمع الأخطاء أو جمع للمسؤوليات لكي يسهل دعوى المضرور.

ب-الخطأ غير العمدي:

هو غلط الفاضح مرتكب من طرف العون ومستوحى من مصلحة المرفق وليس لها باعث شخصي فهو إذن رعونة أدت إلى ظهور الإيذاء.والخطأ كهذا له طبيعة من شأنهاإلتزام مسؤولية العون الشخصية أمام القاضي العادي فمثلا أن يطلب أحد الجنود إدخاله للمستشفى إلا أن الطبيب العسكري يرفض ذلك فيموت الجندي،فهذاالخطأ الجسيم يلزم مسؤولية الطبيب.

ثالثا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

أ-الخطأ المدني:

الذي يعقد المسؤولية المدنيةهو الإخلال بأي إلتزام قانوني ولم يكن مما تكفله قوانين العقوبات.

ب-الخطأ الجنائي:

الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو إلتزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.[1]

[1] عمار عوابدي،مرجع سابق،صفحة119

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الادارية

اتفق الفقه والقضاء على صعوبة تحديد مفهوم الخطأ المرفقي وذلك ناتج الى كونه مستنبط من أحكام القضاء الإداري وخاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الادارية، وهي قضية "بلانكو". ويعتبر الخطأ المرفقي من القواعد الأساسية في نظرية المسؤولية الادارية وسنحاول استبيان هذا المفهوم من خلال تعريفاته الفقهية والقضائية وتحديد صوره ومعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

هو ذلك الخطأ الذي ينتسب به الإهمال أو التقصير المولد للضرر الى مرفق الصحة العام، حتى لو قام به ماديا أحد الموظفين أو مثلا الاطباء أو الجراحيين العامليين بالمستشفيات العامة ويترتب عليه مسؤولية الادارة العامة عن الاضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض ،وتسأل بذلك أمام القضاء الاداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج.[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى لو كان الذي قام به أحد الموظفين ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي يسبب الضرر لأنه لم يؤد الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها2.

كما عرفه الأستاذ "فالين" بأنه:الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام وذلك أن الخطأ الشخصي يمكن فصله عن المرفق العام ويعرفه أيضا بأنه الخطأ الذي يرتب ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية عن اعمال موظفيها وليس الخطأ المدني الذي يرتب ويقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة (الخطا في الاختيار والرقابة والتوجيه).بل هو الخطأ الوظيفي أو المصلحي تمييزا له عن الخطأ الشخصي للموظف الذي يقيم مسؤوليته الشخصية ويكون الاختصاص في الفصل والنظر في هذا الاخير للقضاء العادي[3]

---

[1] الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 122

[2] محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1983 ص 68

[3] الدكتور عمار عوابدي , المرجع السابق.

ويعرف أيضا أن الخطأ المرفقيla faute de service يرجع في الفقه الإداري الفرنسي الى مفوضي الحكومة امام مجلس الدولة الفرنسيcommunissair es du gouvernement في مذكرتهم التي يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية، لاسيما المفوض Romienفي مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في 21 يونيو 1895 في قضية camesوالمفوضTeisser بمناسبة حكم المجلس الصادر في 29 ماي 1903 في قضيةLE BERRE ثم تبناها مجلس الدولة نهائيا ابتداءا من سنة 1904 وقد جاء فيه : Ne faute de service peut seule expliquer qu' une semble erreur ait été commise .

فالخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من ناحية ديناميكية ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها فتحول الى خطأ وظيفي ورغم هذا كما سرحت في البداية فيبقى تعريف الخطأ المرفقي غامض في قواعد المسؤولية الادارية ،وهذا التنوع وتغير هذا الخطأ حسب المرفق، فيبقى تحديده تطبيق بالسلطة التقديرية للقاضي الاداري متى ترفع أمام هذا الاخير الدعاوي من قبل المتضررين والذي ينظر اولا في وجود انعدام الخطأ ثم نوعية هذا الخطأ وفي مرحلة اخيرة تقرير التعويض المستحق وقد لاحظ الفقه ان للخطأ المرفقي خاصيتين تمثلت الخاصية الأولى ان الخطأ المرفقي ذو (طابع معلوم ومباشر) يعني انه ينسب الى الموظف او الموظفين بذواتهم مباشرة كونه تصرف خاطئ أثناء ممارسة الوظيفة .

وحكم مجلس الدولة في قضية بوشارد "1950/12/14 التي تكمن وقائعها في قيام الشرطة بتعقب مجرم هارب، فقام أحد رجال الشرطة اثناء المطاردة بإصابةأحد المارة بضرر، فيعتبر هذا القعل خطأ مرفقي ينسب لمرفق الشرطة،لأنه كان اثناء تأدية الوظيفة او بسببها.

تتمثل الخاصية الثانية" أن الخطأ المرفقي ذو طابع مجهول سواء كان فرديا أو جماعيا، حيث عرفه الدكتور خلوفي رشيد بأنه: الخطأ الذي يصعب أو يستحيل نسبه الى موظف معين بذاته او موظفين معينين بذواتهم". ويظهر هذا الطابع (Auxerreباعتبار الادارة مسؤولة عن الحادثة ومثال ذلك ان يقبض رجال الشرطة على احد المشتركين في حوادث الشغب ،ثم

يعتدون عليه بالضرب فيحدثوا به الضرر دون امكانية معرفة رجل او رجال الشرطة الذين تسببوا بخطاهم في الحاق الضرر بالمجني عليه. [1]

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي

إن الخطأ المرفقي ينسب الى نشاط المرافق العامة، ولا يتحقق هذا النشاط الا بواسطة أعضاء وموظفين تابعين لهذه المرافق العامة او للمرافق العامة ذاتها، فان أمثلة هذا الخطأ تتعدد وتتنوع التزاماتها الادارية وبتنوع صور الاخلال بها ويمكن ان ترد مظاهر اخلال الادارة بالتزاماتها بثلاث صور:

اولا: صورة خطأ مجهول يسمى بخطأ المرفق او حالة المرفق الذي يسبب الى المصلحة او المرفق ذاته.

ثانيا: صورة خطأ الموظف **المعين** يسمى بالخطأ المرفقي او حالة خطأ الذي ينسب الى شخص معين بالذات.

ثالثا: التنظيم السيئ للمرفق العام.

اولا : الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب او يستحيل نسبه الى موظف معين.[2] اي متى تعذر معرفة مصدر الفعل الضار المكون للخطأ الذيّ أدى الى مسؤولية ، مع عدم اسناده ونسبته ماديا الى موظف معين بذاته او موظفين معنيين بذاتهم .ونظهر هذه الصورة للخطأ المرفقي في المرافق الصحية العامة في حالتين .

الحالة الأولى :خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول ، مثل فرار مجلس الدولة بتاريخ 1976/10/06 وان مركز نقل دم مسؤول عن الخطأ الذي ارتكب اثر عملية جراحية استعمل قديما فيها دم الفصيلة" م "ايجابي بدل سلبي ، فأقرت غرفة مجلس الدولة

[1] الدكتور عمار عوابدي , المرجع السابق , ص151.

[2] رشيد خلوفي , المرجع السابق , ص.19.

مسؤولية مركز الدم على أساس ان الخطأ في استعمال الدم راجع الى موظف المستشفى في تعقب معرفته.[1]

الحالة الثانية : الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين ، وهذا ما كرسه مجلس الدولة في قضية بواجار madame veuve Bio Gard بتاريخ 1972/11/17 ، [2]والتي تتلخص وقائعها فيما يلي (... دخلت السيدة بواجار الى مستشفى عمومي في صباح اليوم ولم يتم فحصها إلا في آخر نفس اليوم ورغم العلاج ازداد مرضها وتوفيت إثر نقلها الى مستشفى آخر ، وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الاداري ان سبب الوفاة يعود الى عدة اخطاء في سير المستشفى تتمثل في "عدم المراقبة الكافية ، غياب الطبيب المختص في الانعاش ، الرقابة السيئة خلال نقل الضحية وأقرت الغرفة الادارية لمجلس الدولة ان هذه الاخطاء مرفقية تنسب الى المستشفى بسبب سوء تسييرها وليس الى اشخاص معينة ...)

الحالة الثالثة: التنظيم السيئ للمرفق العام (Agencement du mauvais service)

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الاضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام ، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية ، لكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ، ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويض وكذألك اذا ما تباطأت الادارة في تنفيذ امر كان يتحتم عليها تنفيذه وتباطئ اكثر من الازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص .تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر وقد طبق القضاء الجزائري في هذه الحالة عندما قضت الغرفة الادارية بالمحكمة الادارية بموجب قرارها المؤرخ في 1966/04/08وتتلخص وقائع هذه القضية ان الادارة وظفت السيد حميطوش وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه الى هذه الوضعية

---

[1] مجلس الدولة , 06-10 ل 1976 SOCIETE CLINIQUE CHIRURGICALE DE MAISON ROSE 1977,R.D.P, ص.512.

[2] رشيد خلوفي , المرجع السابق , ص. 19.

الابعد مرور 8 سنوات عن توظيفه فأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة ، فلجأت الى الغاء قرار توظيفه فرفع النزاع الى الغرفة الادارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الادارة.[1]ومن مظاهر سوء تنظيم المرفق العام أيضا سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفئتها بالفحم فتأدي الى تسمم بعض العاملين بها .

الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد تعددت المعايير التي طرحها الفقه والقضاء في القانون العام للتمييز بين نوعي الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونعرض فيما يلي موجزا لمضمون هذه المعايير .

اولا: معيار لافيير

ذهب الفقيه لافيير الى انه غير مطبوع بطابع شخصي ، وانه قد ارتكب من قبل موظف عرضه للخطأ والصواب ، وانه لم يكن مدفوع بنزوة او شهوة شخصية او انه كان حسن النية ، فان في هذه الحالة في هذه الحالة خطأ مرفقيا اذ اتصف العمل الضار الصادر من الموظف بالطابع الشخصي الذي يدل على ضعف الموظف وبشهوته وعدم تبصره فان الخطأ في هذه الحالة يكون شخصيا .[2]

ويضيف الفقيه لافيير الى ان الخطأ يكون شخصيا ايضا عندما تكون المخالفة المرتكبة من قبل الموظف جسيمة ، بحيث انها تزيد عن المخاطر العادية للوظيفة ، واذا تبين الفعل الخاطئ سوء نيته .[3]

يسمى المعيار الذي اعتمده الفقيه لافيير هو معيار الأهواء الشخصية ويمتاز هذا المعيار بالمرونة والموضوعية والوضوح.

---

[1]انظر عمار بن عميروش , مذكرة التخرج للمدرسة الوطنية للإدارة , الخطأ الشخصي والخطأ المرفقية في المسؤولية الادارية , ص.135- 200.

[2]راجع لحكم مجلس الدولة الصادر في 02-02-1934,قضية CONSORT FORNVAL

[3]ينظر في ذلك الدكتور حاتم ليس , نظؤية الخطأ المرفقي , مصدر سابق , ص.67 ,وكذألك الدكتور سامي حامد سليمان محمد , نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية , ط. 01 , النهضة المصرية , القاهرة , 1988, ص.103.

ثانيا: معيار جيز

بسط الفقيه جيز نظريته او معياره في مقال نشره بمجلة القانون العام سنة 1909 ويقوم هذا المعيار على التمييز بين نوعين من الخطأ هو هما البسيط والبسيط الذي يقترفه الموقف ومن ثم من الخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف اثناء أداء اعماله اليومية [1]. فيرى ان الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم بينما الاستاذDUGUIT " يصنف وفق نظرية أخرى تأخذ بعين الاعتبار عنصر الغاية والهدف لذلك فالخطأ الشخصي حسبه يكمن في البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف خارج الوظيفة .

ذهب بعض فقهاء القانون العام الى تحليل الشخصية المعنوية للدولة والمركز القانوني للأشخاص والذين يعملون باسمها ، فأقاموا نظرية عرفت بنظرية العضو ، فذهب ميشو الا ان للشخص المعنوي وجودا قانونيا ويستمد من اعضائه الذين تنشئهم الهيئة الاجتماعية التي اوجدت شخص المعنوي ، فان عضو الشخص المعنوي لا يكون شخصا متميزا عن الشخص المعنوي ولاتوجد له شخصية مستقلة عنه وانما يعد العضو جزء منه وعلى هذا الأساس فاذا ما ارتكب العضو عملا غير مشروع سوآءا بحسن نية او بسوء نية فهنا يسأل الشخص المعنوي، لان ارادة العضو وضميره هي قانون بمثابة ارادة الشخص المعنوي ولكن بشرط – على حد قول ميشو – ان يكون العضو قد ارتكب الفعل الخاطئ وهو بهذه الصفة اي بصفته عضوا للشخص المعنوي.[2]

رابعا: معيار هوريو

نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي هوريو يتلخص مضمونه ان الخطأ يكون مرفقيا عندما يكون ضمن واجبات الوظيفة ذاتها بحيث يمكن فصلها عنها، ويكون الخطأ شخصيا إذا كان يمكن فصله ماديا او ذهنيا " معنويا"

---

[1] ينظر في ذلك الدكتور عبد الله طلبة:الرقابة القضائية عن أعمال الإدارة القضاء الإداري،المطبعة الجديدة، دمشق،1975، ص392

[2] ينظر في ذلك الدكتور حاتم علي , نظرية الخطأ المرفقي , مصدر سابق , ص. 71.

فعرفه " بانه سيادة النظام والسلام والمحافظة على النظام العام في الدولة "[1] ويعتبر مرفق الشرطة انه تلك المؤسسة الادارية الحكومية التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية وباعتباره جهاز منظم ومهيكل في القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وفقا للمرسوم التنفيذي 10-322 المؤرخ في 22-ديسمبر.[2]

[1] ين عبد الله عدل , مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة , مرجع سابق , ص. 45.

[2] مرسوم تنفيذي , 10-322 , مرجع سابق

الفصل الثاني

المسؤولية المرفقية لجهاز الشرطة

تمهيد :

إن موضوع الأمن يعد هاجسا يؤرق أي سلطة حاكمة ويشغل بالها،مما يجعل أولوياتها ترتكز على كيفية رسم الخطط الأمنية الكفيلة بحماية الدولة وضمان إستمرار سيادتها.إذ يعد حاجة أساسية للمجتمع الإنساني.ومؤشرا على الإستقرار والإزدهار و التقدم الوطن.والملاحظ ان مفهوم الأمن عبر الزمن قد بدأ يأخذ منحى آخر من التركيز على الإنسان كموضوع وغاية وذلك لعدة إعتبارات وتغيرات حدثت في العالم.لطالما إعتبر الأمن القومي لسنوات طويلةهو المفهوم الوحيد لحماية الدولة وسيادتها من أي تهديد ذو طابع عسكري يأتي من الخارج. ولهذا ظهرت المسؤولية الإدارية على أعمال المرفق الأمن وهي إحدى أشكال الحمايةالقانونية التي يكفلها القانون الإداري للأشخاص من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم وسلامة حياتهم وذلك من خلال القيام بالموازنة بين ضرورة التدخل للقيام بالضبط الإداري والقضائي وبالمقال ضرورة حماية حقوق وحرية الأفراد من الإنتهاك والمساس الذي قد يتعرضون إليه وذلك بكفالة تعويضهم عن هذه الضرار.

ولقد أصبحت المسؤولية الإدارية في الوقت الحالي قائمة ومقررة في أغلب النظم القانونية المقارنة رغم اختلاف أساليبها ومداها من نظام إلى نظام ومن دولة إلى أخرى،فالمسؤولية الإدارية لمرفق الأمن تميزت وإنفردت بإعتبارها أحد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها المشرع الجزائري للأشخاص وهذا الجهاز إستحدثته الدولة بهدف تجسيد سلطاتها وتدخلاتها في حياة الأفراد .

أما المسؤولية عن أعمال الشرطة فقد ظهرت إنطلاقا من فكرة مساءلة الإدارة عن أعمال موظفيها بناءا على التحرر الذي عرفه الفقه والقضاء الإداري من فكرة عدم المساءلة الدولة والإدارة العامة وفكرة السيادة التي كانت سائدة لمدة طويلة.ظهر شعار "الشرطة في خدمة الشعب"لذلك تأكد لنا أن خير ما يكفل النظام العام هوجهاز مستقل يسمى الشرطة.

جميعنا لديه معرفة ان الشرطة من أهم الوظائف في كافة بلاد العالم،يبرز دورها في الأوقات التي يمر بها المجتمع ككل بمراحل صعبة يحتاج فيهاالناس إلى الحماية وحفظ الأمن ولمعرفة

نشاط هذه الأخيرة وجب علينا التدخل والتفصيل في هذاالمبحث الموسوم بماهية الشرطة الإدارية و تنظيمها في الجزائر وتقسيمه إلى المطلب الأول المعنون بالمفهوم الشرطة و أنواعها وكذا تاريخها.

المطلب الاول: مفهوم الشرطة

الشرطة هي من توفر أمن الدولة ،وتقتضي مهمتهم الرئيسة بحماية الناس والممتلكات من خلال المساعدات العامة ،وتنفيذ القانون بحذافيره والحفاظ على النظام العام .فالشرطة جزء لا يتجزأ من سلسلة العدالة على نطاق أوسع التي تربط امن الدولة.

تشكل الشرطة عموما خط الدولة الامامي لتوفير الأمن العام .تتمتع أفراد الشرطة بسلطات خاصة لأداء مهامها ،مما يتيح في ظل ظروف معينة ومحددة قانونا لها مؤقتا الحد من ممارسة الحقوق الأساسية .وحرمان الناس من حريتهم ،واستخدام القوة ،بما في ذلك القوة المميتة ،وتؤثر الطريقة التي تمارس بها الشرطة عملها تأثيرا مباشرا على أمن الأفراد والمجتمعات ،وكذلك على الطابع الديمقراطي للدولة نفسها.

الى جانب هذه الخصائص المشتركة ،تختلف هيئات الشرطة إختلافا كبيرا بين الدول بحسب تنظيمها ،وهيكلها الداخلي ،ومهمتها ،وأساليب عملها. إذ يعمل كل نظام ضمن سياق يحدده مزيج فريد من التأثيرات التاريخية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.

تعريف الشرطة:

كان هناك إختلافا حول أصل كلمة شرطة ،فمنهم من قال أنها من أصول عربية، ومنهم من قال أنها من اصول يونانية. والراجح أنها من أصل عربي، وجذرها اللغوية من شرط وجمعها "أشراط"، والشرطة لغة هي العلامة أو العلم[1]

[1] http :www.almnsa.com

كما جاء في قوله تعالى الأية الكريمة:﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ** ﴾.بمعنى الأشراط هنا هي العلامات[1].

سميت كلمة "الشرطة"بهذا الإسم نسبة الى شريط من القماش كان يوضع في اليد فوق ثوب الرجل الأمن في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان في عام 85هـ لتمييزهم عن عامة الناس.[2]

جمع كلمة "الشرطة "شرطيات و"شرط" ،مفرد شرطي ،وشرطي هو هيئة مكلفة بحفظ الأمن ،وتنظيم السير ،وتطبيق القانون في البلاد[3].

اولا: التعريف اللغوي

الشرطة كلمة عربية صرفة وأصلها من شرط شرطا ،وهذا الأصل يأتي في اللغة بمعان متعددة منها:

أشرط فلان نفسه لكذا وكذا:أعلمها له واعدها،ومنه سمى الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها[4].

كما تعرف على أنها المختار من كل شيء،وشرطةالجند هم البارزون فيهم والمتصفون بالشجاعة أو المختارون الذين يبدؤون القتال ويتهيؤون للموت في سبيل الحق، ويقصد بها كذلك العلامة أو الأشرطة التي كان يضعها المكفلون بحفظ الأمن والنظام في المجتمعات والجيوش والتنظيمات العسكرية.

---

[1] القرآن الكريم

[2] خدابخش، تاريخ الحضارة العربية،ترجمة علي حسني الخربوطلي،ص 54

[3] المعجم اللغة العربية المعاصر

[4] جناية رجال الشرطة في النفس وما دونها بين الفقه والقانون–المجلد1–الصفحة32–جامع الكتب الإسلامية

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

يقصد بالشرطة في الإصطلاح الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في إستباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين الذين وما إلى ذلك من الأعمال التي تكفل أمن الجمهور وطمانينتهم.[1]

كما جاء في تعريف كلمة الشرطة في مقدمة إبن خلدون ديوان المبتدأوالخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شان الأكبر على أنها :"وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة وحكمه نافذ فيصاحبها في بعض الأحيان.وكان الأصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم الأحكام الجرائم في حال إستبدالها أولا ثم الحدود بعد إستيفائها[2].

في الأدب العربي يستعمل مفهوم الشرطة ليقصد به: «العين اليقظة التي لا تنام «،إنه الجهاز العمومي الأكثر قربا من المواطنين واهتماماتهم وأسرارهم. فالشرطة منذ نشأتها، هي مصلحة عامة لديها مهام متعددة: كالوقاية، الحراسة ،الحماية[3].

أما كلمة "بوليس" المأخوذ بها في لغات العالم والمأخوذة عن الاتينية فيرجع أصلها إلى كلمة

"اللاتينية وهي تعني عند الإغريق القدامى "المدينة" ولا يقصد بذلك المباني والتخطيط بقدر ما كان Police".

المقصود هو المدينة أو الحضارة التي تنمو فيها وتزدهر،ولعل أساس ذلك النمو والإزدهار هو الأمن.فمن هنا نشأ التطور اللغوي وأصبحت كلمة البوليس تعني الأمن أو الجهاز الذي يحافظ على أمن المدينة[4].

---

[1] ناصرالأنصاري،تاريخ الأنظمة الشرطة في مصر ،دارالشروق،القاهرة1990ص7

[2] ابن خلدون،المقدمة،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،لبنان،2003ص241

[3] Kasmi Aissa,la police algérienne une institution pas comme, les autre, Edition anep 2002, pp17.18.

[4]ناصر الأنصار ،تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ،دار الشروق،القاهرة، 1990ص6

هناك معنى آخر للبوليس وهو(Protection of Life in Civil Establishment)

وتفسيرها "حماية الأرواح في المجتمعات المدنية[1].

وحسب الدكتور محمد امين بن عبد الله علامة في كتابه "الشرطة الادارية"فانه يعود الى كلمة الشرطي (بفتح الشين)و(سكون الراء)هي تلك العلامة التي كانت توضع على ملابس الحراس،فاصبحوا يلقبون باصحاب الشرطة.وقد تطورت الكلمة الى ان اصبحت تستعمل بمفهومها الحالي الشرطة.

أما قانونا فتعني الشرطة حسب المادة04 من قانون الاساسي العام للوظيفة العمومية أنه موظف حكومي سواء كان بالزي الرسمي أو بدونه،مهمته تكمن في الحفاظ على النظام العام.ومنع وقوع الجرائم.[2]

الفرع الثاني:انواع الشرطة

إن دور الشرطة الجزائرية يتمثل في الحفاظ على النظام العام والذي يشمل ثلاث عناصر أساسية والمتمثلة في الأمن العام،الصحة العامة،السكينة العامة. بإضافة إلى حماية الأشخاص و الممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة.كما تؤدي مهام أخرى من بينها مراقبة حركة المرور.فإن عملها يحتاج إلى معاونة المجتمع، ولن يستطيع جهاز الشرطة أن يضطلع بأعبائه في حماية الارواح والاموال، ومنع الجريمة، والحفاظ على الامن العام وغيرها من المهام، ما لم يتعاون معه أفراد المجتمع، فليس هناك جهاز من أجهزة الحكومة أكثر اتصال بالجماهير من جهاز الشرطة .وسبقا لذلك فالتنظيم الإداري يهتم أساسا باختصاصات الإدارة وامتيازات التي تنحصر في مهمة الشرطة الإدارية والشرطة القضائية وذلك قصد إشباع

[1] صحيفة"عدن الخبر "الإلكترونية.https://adenkhbr.net/49907

[2] راجع المواد 2،13،14من المرسوم التنفيذي رقم10-322مؤرخ في 22ديسمبر2010،يتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج .ر عدد 78 ، صادرة في 26 ديسمبر2010

الحاجيات العامة للأفراد والسهر على تحقيق رغباتهم .ولمعرفة هذه الأخيرة وجب علينا التطرق إلى تعريفهما فيما يلي.

أ-الشرطة الإدارية:

لتحديد مفهوم الشرطة الإدارية من الناحية الفقهية سوف نستعرض ثلاث أراء فقهية تالية.

يعرفها الأستاذ محمد سليمان الطماوي:"حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"

يعرف André de aubaderأنه شكل من الأشكال تدخل بعض الهيئات الإدارية،يتضمن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام[1].

أما الفقيه ميشيل روسي يعرفها على أنها مجموع أعمال الإدارة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام عن طريق تنظيم أنشطة الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يفضل إستعمال لفظة الضابطة الإدارية بدلا من الشرطةالإدارية،لكن يبقى لفظ الشرطة الإدارية على الأكثر إستعمال في الواقع.

ويعرفه George Vedel بأنه ". مجموع أصناف النشاطات التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أوتدابير فردية لإقرار النظام العام".

فقد عرفه بأنه:"سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة ويمتلك في سبيل تحقيق غايتها Pascoأما الحق في إجبار الأفراد على إحترام نظام الدولة ولو بالقوة[2].

---

[1]« La police administrative est une forme d'intervention qu'exercent certaines autorités administrative et qui consiste a imposer, en vue d'assurer l'ordre public des limitations aux libertés des individus k »

[2]عبد الرؤوف هاشم بسيوني،المرجع السابق ص20-21

عرفه طعيمة الجرف بأنه:"وظيفة من أهم الوظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام ،الصحة العامة ،السكينة العامة .عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية وإستخدام القوة المادية مع مايتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تتطلبها الحياة الإجتماعية[1].

أما الفقه الجزائري ،فقد عرفه عمار عوابدي بأنه :"كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده[2].

وبناءا على هذه التعاريف يمكن القول أن الشرطة الإدارية هي مجموع الأعمال الإدارية الهادفة إلى تحقيق المحافظة على النظام العام وذلك بتقنين أعمال الإدارة تهدف إلى تحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

بصفة عامة فالشرطة الإدارية هي تلك الوسيلة القانونية التي تتيح للإدارة التدخل للحفاظ على نظام العام بكافة مدلولاته في إطار الإختصاصات المنوطة بها.

ب-الشرطة القضائية:

هي كل الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها (judicial police)الشرطة القضائية والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه وجمع الأدلة اللازمة لتحقيق معه ومحاكمته و إنزال العقوبة به.

كما يمكن تعريفها على أنها إدارة التي تعمل على توجيه وتنظيم المصالح المكلفة بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى جمع الأدلة والبحث عن

---

[1] مازن ليلي راضي،القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري-التنظيم الإداري-نشاط الإدارة العامة-الضبط الإداري-الوظيفة العامة-الأموال العامة-القرار الإداري-العقود الإدارية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005،ص168

[2] عمار عوابدي،القانون الإداري،الجزء الثاني،النشاط الإداري،ط4 د،م،ج،الجزائر ،2007،ص07-10

المجرمين من قبل الجهات القضائية. يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

كما تنص المادة رقم 85-02 المؤرخ في 26/01/1985 والأمر رقم 15/90المؤرخ في 26/02/95على من يتمتع بصفة الشرطة القضائية[1].

بمدلول آخر يمكن القول على أنها الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني والأمن الوطني ،وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه .أي أعضائه المكونين له.وفي تعريف لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارابين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط بقوله:" ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ،جمع الأدلة ،والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي[2].

ولقد حدد المشرع من خلال المواد 12الى 28من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الضبط القضائي الدور المنوط بالشرطةالقضائية المتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مالم يبدا فيها بتحقيق القضائي اذ في حالة إفتتاح تحقيق فإن دور الضبطية القضائية ينحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ويشمل الضبط القضائي مثلما أشارت إليه المادة 14 من القانون الإجراءات

[1] https://courdemedea;site mujustice.dz

[2] أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه،أثناء التحريات الأولية،دار الهومة،الجزائر،2005،ص75

الجزائية ضباط الشرطة القضائية،أعوان الضبط القضائي ويتولى وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام إدارة الضبط القضائي.

وبموجب القانون رقم91-20 المؤرخ في 1992/12/2المعدل و المتمم للقانون رقم 84-12المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن نظام الغابات حيث منح هذا القانون صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط الرسميين لهيئة حراس الغابات. غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محصور في القيام بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعيينهم واختصاصهم[1].

ومن خلال المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية ،نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية ،فئة معينة بقوة القانون مباشرة و فئة معينة بموجب قرار وزاري.

الفرع الثالث: تاريخ جهاز الشرطة

تحتاج القوانين و الأنظمة التي تضعها الدول لتسير حياة مواطنيها ،إلى من يقوم بفرض تنفيذ هذه القوانين وملاحقة من يخالفها ،وهؤلاء هم رجال الشرطة .ولطالما كان هم حماية البشر من بعضهم البعض خلال تطورهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي أحد أهم هموم الحكام و أصحاب السلطة ، فالبشر المنتقلون من حياة "الصراع" من أجل البقاء إلى الحياة المشتركة بحاجة إلى رادع يمنعهم من" تخريب" لبناء مجتمعات موحدة ومتكافلة تتمكن من العيش في الأمن وسلام وطمأنينة .لذا كان على السلطات الحاكمة أن تنشئ جهازا يقوم أولا بحمايتها وفرض سلطتها .ومن ثم يقوم بفرض تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة الحاكمة على المواطنين .فقد مر هذا الأخير عبر مراحل بحسب حضارات الأمم و الملوك، فلقد كانت الشرطة في العصور القديمة تمارس نشاط الحراسة الخاصة لقلعة الإمبراطور أو المملكة، وكذلك تدور في

[1] عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار المهندس،سطيف،2008-2007ص37

الأسواق والأحياء لحفظ الأمن وتتبع اللصوص .فقد أثبت التاريخ أن جهاز الشرطة عرفته مصر .فظهرت الحاجة الماسة للإدارة تنظم أعمال توزيع مياه النيل بشكل عادل بين جميع المصريين آنذاك .ويشير الدكتور سليم حسن في موسوعته " تاريخ مصر القديمة "إن أهمية هذا المنصب دعت إلى أن يتولى وزير الفرعون مهام رئيس الشرطة الأعلى في العاصمة .إضافة إلى المحافظة على المؤسسات العامة ،ومع الوقت أصبح منصب " رئيس الشرطة" من أهم الوظائف في الدولة المصرية .ومن مهام الشرطة الفرعونية حماية مقابر الفراعنة،حتى لا يتعرض لها لصوص الذهب والمقابر، وهي المهمة التي يقوم بها حاليا شرطة الأثار .أما في عالم الإسلام فقد قامت وجدت الدولة حاجة لحماية الجديد ،فأنشأت مؤسسة الشرطة للمحافظة على الأمن وتعقب المشبوهين ،وصيانة العقيدة .إلا أن المؤلفين المسلمين

لا يتفقون على تاريخ إنشائها .فنرى أن المقريزي في كتاب (الخطط المقريزية)يقول إن أبا بكر هو أول أنشأ نظام الشرطة في مكة لتعقب الفاسدين. وسماها (العسس) ويرى السيوطي في كتاب تاريخ الخلفاء أن عثمان بن عفان هو الذي أنشأ هذا النظام،وعين على رأسه عبد الرحمن بن قنفد وهو أول قائد شرطة في الإسلام.ثم توسعت الإختصاصات في العهد الأموي وكذا في العصر العباسي بسبب تنوع نظام الشرطة.وما يهمنا في موضوعنا هذاهو تاريخ الشرطة الجزائرية ألذي سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

إن تتابع الدول التي ظهرت على أرض الجزائرعبر التاريخ جعلها مسرحا لإنشاء العديد من الأجهزةالشرطة وذلك منذ القرون الوسطى.

تاريخ القديم:

أ-الشرطة الرستمية:

(160 - 296 هـ /776-908م) شهدت الجزائر ظهور أول نموذج للشرطة الوطنية خلال القرون الوسطى بمدينة "تيهرت" عاصمة الدولة الرستمية (160-296هـ/776-908م): الواقع بقاياها الأثرية اليوم على بعد نحو سبعة (07) كلم عن مقر مدينة تيارت الحالية. و قد كان

ذلك في سنة (160هـ/776م) على يد الإمام و القاضي العادل عبد الرحمان بن رستم. مؤسس أول دولة وطنية تظهر على الأراضي الجزائرية بعد الفتح العربي الإسلامي لمنطقة شمال إفريقيا سنة (50 هـ/670م)، تاريخ تكريسه بشكل نهائي من طرف الصحابي الجليل "عقبة بن نافع و قد أعزى عبد الرحمان بن رستم مهمة القيام بهذه المهنة النبيلة إلى نفر من فحول قبيلة نفُوسة لما كانوا يتحلّون به من استقامة، و نزاهة، و صرامة تجاه كل من تسوّل له نفسه إيذاء غيره، و انتهاك حرمات حدود الشّرع الإسلامي الحنيف، طيلة حكمه المقدر بنحو إحدى عشرة (11) سنة (160-171هـ/776-787م).

ب-الشرطة الحمادية: (398-547هـ/1007-1152م) :

لقد استمر تقدم وازدهار الشرطة الوطنية منذ تاريخ نشأتها سنة (160هـ/776م) من غير انقطاع إلى اليوم. وقد عرفت قفزة نوعية عملاقة في الدولة الحمادية (398-547هـ/1007-1152م)، ثاني دولة جزائرية خلال القرون الوسطى. حيث توسعت مهامها إلى حراسة الأسواق، والأحياء، و شوارع المدن، وأبواب العاصمة و تأمين الطرقات الموصلة إليها، و مراقبة الموانئ، و السهر على راحة التجار، و المسافرين الأجانب، و توفير لهم الأمن و الطمأنينة على أرواحهم و متاعهم نتيجة لكل هذه المهام، و التدابير الوقائية، المتخذة في سبيل حفظ النظام العام، و المداومة على استقراره، و استتباب الأمن و إحلال السلم بين أفراد الرعية، نالت الشّرطة الحمادية مكانة مرموقة في هرم النظام الإداري للدولة وعاد صاحب الشّرطة بداخل العاصمة يخضع إلى سلطة أمير الدولة مباشرة، فيما أصبح خلفاؤه على المدن و المقاطعات يخضعون بدورهم إلى سلطة حاكم المدينة، أو حاكم المقاطعة من غير واسطة إدارية أخرى تربط بينهما. وفي الختام لا يفوتنا التذكير بفصل الشّرطة الحمادية بين سجون الرجال، وسجون النساء التي أسندت مهام إدارتها إلى نساء أمينات من أهل الورع و الصلاح.

ت-الشرطة الزيانية:

أتخدت الدولة الزيانية(633-962هـ/1235-1554م) ، أو عبد الوادية، كما يحلو لبعض المؤرخين تسميتها بذلك، ثالث و آخر دولة جزائرية خلال القرون الوسطى، شرطة خاصة بها على غرار الدولتين المحليتين السابقتين. و قد كان يسمى قائدها عندهم بالحاكم بدل صاحب الشرطة، كما كان متعارف عليه من قبل. و قد رسم لنا أحد أبرز أمراء هذه الدولةعلى الإطلاق ألا و هو: أبو حمو الثاني موسى بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زيان (723-791هـ/1323-1388م) شروط انتقاء هذه الشّخصية في كتابه المعنون بـ : واسطة السلوك في سياسة الملوك الذي نشر لأول مرة بتونس عام (279 هـ/1862م) و هو الكتاب الذي ألفه في حدود سنة (765هـ/1363م) و الذي أجمل فيه وصاياه السياسية و الإدارية و العسكرية لولي عهده ولده "أبا تاشفين"، حيث قال مخاطبا إياه " يا بني لك أن تتخير صاحب الشرطة، لأنها عند الملوك أكبر خطة، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة، وعفّة، و صيانة، و همة، و مكانة، و سياسة و رأي، وفراسة ذلك الكتاب الذي ما تزال المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة تحتفظ له بنسخة مخطوطة، محفوظة تحت رقم القيد 1374[1].

ج-الشرطة الجزائرية أثناء الفترة العثمانية:

(919-1230هـ/1519-1830) أن أهم ما كان يميز التواجد العثماني بالجزائر هو الأمن و الاستقرار، بحيث أجمع المعاصرون من الأوروبيين أن المواطن الجزائري عرف نوعا من الأمن وفّرته له الشرطة العاملة بمختلف بايليك الجزائر و الجدير بالإشارة أن الشرطة كانت مقسمة إلى فرعين شرطة خاصة بالأتراك والكراغلة وشرطة خاصة بالأهالي.و لتشدد و صرامة الشرطة العثمانية بالجزائر، أصبحت بعض الجرائم كجريمة القتل مثلاً شبه منعدمة. و على العموم فإن الشواش كانوا غير مسلحين و يستعملون القوة البدنية في القبض على المجرمين. و خير دليل على شدة الجهاز و شمول رقابة الشرطة شهادة القنصل الأمريكي بالجزائر وليام

[1] تاريخ الشرطة/ 1?(http//www.dgsn.dz)

تشالز (1824/1816) الذي كتب في مذكراته "... أنا أعتقد أنه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطاً أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تفلت من رقابتها جريمة ، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن و ممتلكاته بأمنٍ أكبر". و هذه الشهادة خير دليل لما عرفته الأيالة3 في تلك الفترة من أمن إلى درجة أنها وصفت بالبلد الأمين.

هـ- شرطة دولة الأمير عبد القادر (1230 -1247هـ /1830-1847م)

تمت مبايعة الأمير عبد القادر (1808-1883)م، مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة من طرف مشايخ و أعيان قبائل البلاد في 13رجب 1284 هـ، الموافق ليوم 28 نوفمبر 1832 م، و تلقّب منذ ذلك الحين بأمير المؤمنين، و شرع في إرساء دعائم حكومة دولته الفتية على نمط نظُم الدول الغربية المعاصرة له. حيث أنشأ على الصّعيد المركزي هيئة تنفيذية، قوامها سبع نظَارات، أو وزارات بتعبيرنا الحالي، كان من جملتها نظارة، أو وزارة الدّاخلية التّي أسند مهام تسييرها إلى السيد "أبي محمد الحاج المولود بن عراش". وهيئة استشارية سامية، سماها "بالمجلس الشوري الأميري العالي". قوامها أحد عشر عضوا من كبار العلماء و أخلص أعيان البلاد.. هذا على الصعيد المركزي للدولة، أما على الصعيد المحلّي فقد عمد إلى تقسيم التّراب الوطني إلى جملة من المقاطعات الإدارية، سماها كما هو الحال عليه اليوم بالولايات. حيث كان يحكمها نيابة عليه، حاكم بلقب "الخليفة"، أي خليفة الأمير في تدبر مختلف شؤون الإقليم بما فيها حفظ النظام العام، وتوفير الأمن والطمأنينة للرعية وأملاكها.

والحقيقة لم يقتصر دور الأمير في مجال حفظ النظام العام، و توفير الأمن لمواطنيه عند هذا الحد فحسب، و إنما تعداه إلى تشكيل شرطة خاصة. موزّعة على مختلف شوارع و أحياء المدن، بل و حتى معسكرات جيشه المتنقّلة. حيث كان يسمى أفرادها بالشّواش ،وقد كان سلاحهم العصي لا غير. يستخدمونها متى استدعت الحاجة إلى تأديب المنحرفين، و تصويب سلوكات المخطئين والمجنحين في حق الآخرين، أو المخلّين بضوابط النظام العام.. و على الرغم من بساطة عدّتهم و عتادهم، إلاّ أنهم عرفوا كيف يؤدون واجبهم المهني في صورة

مثالية عالية، أثارت استحسان، و إعجاب من تلقّى بهم من الأجانب. حيث يقول في حقهم "الكولونيل سكوت" الإنجليزي مادحاً : » والتّصريح الذّي أدلى به الأمير في سنة 1838م والذّي جاء فيه أن من الممكن للإنسان أن يسافر في أية منطقة في مملكته، و على ظهره كيس من الذهب دون أن يتعرض للسرقة، أو السطو عليه، تصريح صادق، و صحيح تماما، والفرق بين كفاءة حكومة الأمير عبد القادر، وكفاءة الحكومة المغربية في قمع الجرائم، وإقرار الأمن فرق كبير جدا[1].

و-تنظيم جهاز الشرطة في التاريخ الحديث:

مرت الشرطة الجزائرية منذ 1962، بخمس مراحل تعاقب على ترأسها، 12 عشر مديرا عاما بفترات متفاوتة مختلفة

أولها فترة ما قبل الاستقلال وذلك منذ إعلان ثورة التحرير ضد الإحتلال الفرنسي وبالتحديد بعد مؤتمر الصومام حيث ظهرت أولى طلائع الشرطة كما تعرف حديثا لتواصل تطورها بعد الإستقلال بشكل كبير جدا.

أ-الشرطة الجزائرية أثناء الثورة:

تمخض عن مؤتمر الصومام في20أوت 1956 تقسيم التراب الوطني إداريا وإنشاء مصالح من أبرزها مصلحة الشرطة والتي كان يعمل رجالها على جمع المعلومات وتدوينها في رسالة أسبوعية متضمنة في الرسالة الأسبوعية للإستعلامات وهو ما ضمن السير الحسن للثورة[2].

ب-الفترة مابين 1962-1965:

كلف عبد القادر حصار من طرف جبهة التحرير بتوظيف المسبلين (وهم العناصر المدنية غير المعروفين لدى مصالح للمهام الشرطية والأمنية وذلك للفترة بين19مارس إلى

[1] net/t231-topic ;alafdal ;army شرطة الجزائر ،ويكيبيديا بتحفظ

[2] صفحات من تاريخ الشرطة.مرجع سابق

5جويلية 1962.بعد تعيينه رئيسا الإستخبارات الفرنسية للديوان قام عبد القادر حصار بتعيين مجاد محمد كأول مدير عام للأمن الوطني بتاريخ 5جويلية 1962وتم تسليمه المهام يوم 22 جويلية 1962وهو التاريخ الذي تحتفل فيه الشرطة الجزائرية بيومها الوطني.وتم في هذه المرحلة تدشين مدرسة حسين داي لتكوين الإطارات ومدرسة قسنطينة ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدي بلعباس.

ج-الفترة مابين 1965-1970

مديرا عاما للأمن الوطني والذي كان يشغل منصب قائدا للهيئة الوطنية للأمن التي تأسست 01جوان 1965عين أحمد دراياةالتي أدمج عناصرها الثلاثة ألآف مع الأمن الوطني في أوت1965.خلال هذه الفترة عام 1963والتي إنطلقت عدة عمليات توظيف وتكوين كما تم تدشين كل من المدرسة التطبيقية بالصومعة والمدرسة العليا للشرطة بشاطوناف.

د-الفترة1970-1988

عام 1971،تم إنشاء أمن الولايات من أجل تمتين اللحمة بين مختلف مصالح الشرطة كالشرطة القضائية والأمن العمومي ،وفي سنة 1973تم فتح المجال أمام العنصر النسوي للإنضمام للأمن الوطني .كما تم كذلك إنشاء مدرسة أشبال الشرطة بالصومعة وعلى مستوى المدرسة العليا للشرطة تم إنشاء مخبر علمي ومصلحة للطب الشرعي من أجل إنطلاقة قوية للشرطة العلمية يتبعها ملحقان إقليميان بوهران وقسنطينة ،كما تم تكوين النواة الأولى لتطوير التقنيات المعلوماتية الخاصة بمختلف ميادين الشرطة .سنة 1977تم تعيين الهادي خضيري مديرا عاما للأمن الوطني خلفا للسيد محمد دراية وذلك حتى سنة 1987.

و-الفترة الممتدة من 1988إلى يومنا هذا اتخذت الشرطة مجموعة تدابير ضمن خطة جديدة تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وتخصص المصالح وكذا إصلاح منظومة التكوين من أجل استعمال عقلاني للإمكانات وتعزيز الوسائل التقنية والعلمية

تعاقب خلال إنطلاق الفترة الإرهابية مطلع التسعينات القرن العشرين عدة مدراء على الجهاز لكن الجهاز لم يكن على الجاهزية لتنفيذ المطلوب خلال مواجهة الأعمال الإرهابية عند دورة اشتداد الأزمة تم تعيين العقيد المتقاعد مستوى علي تونسي في20مارس 95مديراعاما للأمن الوطني والذي عمل على إحترافية الشرطة الجزائرية وتمكينها من جميع الوسائل التقنية والعلمية الحديثة والعمل على تنظيم الرقابة والتفتيش[1].

المطلب الثاني :تنظيم مرفق الشرطة

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي

إن المديرية العامة للأمن الوطني هي جهاز من أجهزة الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، وهي تحت سلطة مدير عام، الذي توضع تحت تصرفه هياكل مركزية، جهوية ومحلية ،تشمل المديرية العامة للأمن الوطني:

أولا: هياكل مركزية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-109 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق ل5أبريل سنة 2018،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-104المؤرخ في 10جمادى الأولى 1435الموافق لـ12مارس سنة 2014والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-109:في المادة الأولى على تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت سلطة الوزير على مايلي :

1-الأمين العام: يساعده 4مديري دراسات وتحلق به المديرية الفردية للبريد والمكتب المركزي لتنسيق الأمن الداخلي للمؤسسة ينسقه مكلف بالدراسات والتلخيص ويساعده 3رؤساء دراسات و3مكلفين بالدراسات.

2-رئيس الديوان: يساعده (20)مكلفا بالدراسات والتلخيص.

[1] الموقع https://ar.wikipedia.org شرطة الجزائر ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة

3-المفتشية العامة للداخلية والجماعات المحلية :التي تحدد مهامها وتنظيمها وغيرها بموجب مرسوم تنفيذي [1].

الشرطة الجزائرية تقوم بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالإضافة إلى ضمان حماية الاشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة، كما تؤدي مهام الشرطة الروتينية الأخرى كمراقبة حركة المرور.

يقع جهاز الشرطة الجزائرية تحت قيادة المديرية العامة للأمن الوطني اختصارا DGSN وذلك تحت رعاية وزارة الداخلية، تم إنشاؤها بموجب مرسوم 22 جويلية 1962 لتخلف المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية بعيد استقلال الجزائر عن فرنسا.

تم تصنيف الشرطة الجزائرية في المرتبة الخامسة عالميا من قبل الإنتربول كأحسن شرطة والسادسة عالميا من حيث عدد الأفراد مقارنة بعدد السكان من قبل وكالة بلومبرغ الأمريكية.

التنظيم الإداري للشرطة الجزائرية

تتكون من فروع تنفيذية وتحقيق وخدمات مساندة، وتنتظم الشرطة الجزائرية وفقاً **للتنظيم الإداري الوطني** كما يلي:

المصالح المركزية

يقع مقر المديرية العامة للأمن الوطني بنهج محمد ونوري، باب الواد بالجزائر العاصمة وبها تقع كل المديريات والمصالح المركزية للأمن الوطني وهي منظمة على النحو التالي:

- **المديريات المختصة:**

1.مديرية الشرطة القضائية.

2.مديرية الإستعلامات العامة.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10-جمادى الاولى عام 1435 الموافق ل12-03-2014. المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المعدل والمتمم.

3.مديرية الوحدات الجمهورية للأمن.

4.مديرية الأمن العمومي.

5.مديرية شرطة الحدود والهجرة.

- **المديريات التقنية، الإدارية والإسناد:**

1.مديرية الموارد البشرية.

2.مديرية المالية والوسائل.

3.مديرية التعليم والمدارس.

4.مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والإتصال.

- **المصالح المركزية:**

1.المصلحة المركزية للإتصال والصحافة.

2.المصلحة المركزية للصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات.

المصالح الجهوية

خريطة تبين النواحي التي تنقسم إليها الشرطة الجزائرية

تنتظم مصالح **الأمن الوطني جهويا إلى 5 نواحي** وتشرف كل مصلحة جهوية على مجموع أمن الولايات الواقعة في إقليمها وهي:

1. ناحية الشرق: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة قسنطينة وتشرف على كامل ولايات شرق البلاد.

2. ناحية الوسط: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة البليدة وتشرف على كامل ولايات وسط البلاد.

3. ناحية الغرب: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة وهران وتشرف على كامل ولايات غرب البلاد.

4. ناحية الجنوب الشرقي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة ورقلة وتشرف على كامل ولايات جنوب شرق البلاد.

5.ناحية الجنوب الغربي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة بشار وتشرف على كامل ولايات جنوب غرب البلاد.

وتضم الهياكل الجهوية للأمن الوطني سابقة الذكر المصالح التالية:

- المفتشية الجهوية.
- المصلحة الجهوية للمالية والوسائل.
- المصلحة الجهوية للوسائل التقنية.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود.
- المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات.
- المجموعة الجهوية للوحدات الجمهورية للأمن.
- الفرقة الجهوية للتحريات حول الهجرة السرية.

أمن الولاية

تم استحداث مديرية أمن الولاية على مستوى كل ولاية سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، ويسير أمن الولاية مصالح أمن الدائرات وتنسيقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها على جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين من قبل وزير الداخلية رئيس امن الولاية الذي يشرف على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام .

ويضمن أمن الولاية عدة مصالح هي:

1.مصلحة الشرطة القضائية

2.مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية

3.مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات

4.مصلحة الاستعلامات العامة

5.مصلحة الموارد البشرية

6.مصلحة الأمن العمومي

7.مصلحة الشرطة العامة والتنظيم

8.مصلحة الوسائل التقنية

9.مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة

أمن الدائرة

تم استحداث مصلحة أمن الدائرة على مستوى دوائر الوطن سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر ، وتضمن مصلحة أمن الدائرة محافظات الأمن العمومي والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وفرق شرطة الاستعلامات والمصالح الإدارية والمصالح التقنية والمصالح الحضرية للأمن وكذا الاختصاصات المعهودة لهذه المصالح ويكون مقرها بمركز الدائرة ويمتد اختصاصها إلى مجموع تراب هذه الدائرة الإدارية، ويسيرها موظف شرطة تحدد رتبته ويعينه وزير الداخلية، يوضع رئيس مصلحة أمن الدائرة تحت سلطة رئيس الدائرة والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام.

الأمن الحضري :يتم إستحداث مصالح الأمن الحضري على مستوى المناطق الحضرية للمدن كلما دعت الضرورة لذلك وعددها يتناسب طرديا مع حجم المدن، والأمن الحضري كما أمن

الدائرة هو امتداد لأمن الولاية، يشرف غالبا عليه محافظ شرطة وضابط برتبة ملازم أول على الأقل.

مركز شرطة:

يعتبر مركز الشرطة الوحدة الهيكلية الأصغر في جهاز الأمن الوطني ويتواجد على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية مؤسسات الدولة كالوزارات والملحقات الدبلوماسية كالسفارات وبعض الشركات والمؤسسات العمومية ذات الأهمية البالغة.[1]

ثانيا: وزير الداخلية

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية في النظام العام والأمن العمومية ب:

1-السهر على احترام القوانين والتنظيمات .

2-ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية.

3-ضمان حماية المؤسسات الوطنية.

4-ضمان مراقبة المرور عبر الحدود.

5-ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي .

6-المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد السياسة الوطنية للوقاية والسلامة المرورية والسهر على تنفيذها.[2]

كما تتمثل الحريات العامة من خلال المبادرة بالشريعة والتنظيم المعلقين بالحالة المدنية والهوية وتنقل الأشخاص والأملاك. [1]

[1] يراجع موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنيت

[2] مادة 04 من الامر 18-331 , المؤرخ في 14 -ربيع الثاني عام 1440الموافق ل22-12-2018 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية,ص.04.

"في مجال التظاهرات والاجتماعات العمومية أن وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية يكلف بإعداد اقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط تنظيم المظاهرات والاجتماعات العمومية ومتابعة تطبيقهما والسهر على أمن التظاهرات وحسن سيرها.[2]

الفرع الثاني : التنظيم البشري

ينقسم أفراد الشرطة الجزائرية إلى 6 أسلاك و11رتبة وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 322-10 تطبيقا لنص المادتين 03 و11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15يوليو سنة 2006 يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناسب الشغل .

أعوان الشرطة: ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة عون شرطة، ويترشح لهذه الرتبة من سنهم بين 19 و23 سنة ويثبتون مستوى الثالثة ثانوي ليتابعوا تكوينا لمدة سنتين. كما يدمج في هذه الرتبة أعوان النظام العمومي ومحققو الشرطة المترسمون والمتربصون. ويقوم الأعوان تحت سلطة مسؤوليهم بحفظ واستتباب النظام العام وكذا أمن الأشخاص والممتلكات كما يمكن الاستعانة بهم في مهام الدعم الإداري والتقني.[3]

1. **حفاظ الشرطة:** يضم هذا السلك رتبتين: حافظ شرطة وحافظ أول للشرطة.**1** يرقى لرتبة حافظ شرطة عن طريق الامتحان المهني أعوان الشرطة الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية وتخصص 20 % من المناصب لأعوان الشرطة الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل بالإضافة إلى حفاظ النظام العمومي والمحققون الرئيسيون للشرطة المرسمون والمتربصون، ويكلف حفاظ الشرطة بعد فترة التكوين بتوزيع المهام

---

[1] مادة 05 , المرجع السابق , ص.05.

[2] المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16-مرحم عام 1432الموافق ل22-12-2010المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ,ص.10.

[3] المواد 71-72-73-74 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني .

والإشراف المباشر على أعوان الشرطة الموضوعين تحت سلطتهم وذلك بإيصال التعليمات العامة والخاصة وكذا الحرص على تطبيق تعليمات السلطة السلمية وضمان انضباط المجموعة. **2** يرقى لرتبة حافظ أول للشرطة عن طريق الامتحان المهني حفاظ الشرطة الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية وتخصص 20 % من المناصب لحفاظ الشرطة الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل بالإضافة إلى حفاظ النظام العمومي الأوائل المترسمون والمتربصون، ويكلف حفاظ أوائل للشرطة بعد فترة التكوين وتحت سلطة مسؤوليهم بمهام التأطير والتنسيق والمراقبة ويمارسون سلطتهم في مجال تخصصهم على حفاظ وأعوان الشرطة وذلك بالحرص على تطبيق توجيهات السلطة السلمية وكذا القيام بالبحث وجمع المعلومات والتحقق منها بالإضافة للمشاركة في نشاطات التكوين.[1]

2. **مفتشو الشرطة:** ويضم هذا السلك رتبتي مفتش شرطة ومفتش رئيسي للشرطة. **1** يرقى لرتبة مفتش شرطة عن طريق الامتحان المهني الحفاظ الأوائل للشرطة الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية وتخصص 20 % من المناصب للحفاظ الأوائل للشرطة الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار ويكلف مفتشو الشرطة بعد فترة التكوين وتحت إشراف مسؤوليهم السلميين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ أمن الأشخاص والممتلكات كما يمارسون مهام التأطير والتنشيط والتوجيه والتنسيق والمراقبة، كما توكل إليهم مهام ضباط الشرطة القضائية عند حصولهم على هذه الصفة ومساعدة ضباط الشرطة القضائية والقيام بالبحث عن المعلومات وجمعها ومعالجتها والتأكد من وضع التشكيلات الأمنية في إطار صلاحياتهم والمشاركة في نشاطات التكوين.**2** يرقى لرتبة مفتش رئيسي للشرطة عن طريق الامتحان المهني مفتشوا الشرطة الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية وتخصص 20 % من المناصب لمفتشي الشرطة الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار ويكلف المفتشون الرئيسيون للشرطة بعد فترة التكوين وتحت إشراف مسؤوليهم السلميين بالإضافة إلى مهام مفتشي الشرطة بقيادة فرق التحقيق والتحري والتدخل والتحقق من مطابقة تشكيلات الأمن

[1] 75-76-77-78-79_80-81-82 , المرجع السابق , ص.11.

والأمان والمراقبة وكذا اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين مناهج العمل والمشاركة في نشاطات التكوين.[1]

3. **ضباط الشرطة:** يضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة ملازم أول للشرطة، يلتحق بهذه الرتبة **1** عن طريق التكوين المتخصص لمدة سنتين للمترشحين المحصور سنهم بين 22 و25 سنة والمتحصلين على شهادة ليسانس تعليم عالي أو مهندس دولة أو شهادة معادلة لهما، **2** تخصص 30 % من المناصب المراد شغلها للامتحان المهني للمفتشين الرئيسيين للشرطة الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ووظفوا بصفة مفتشي الشرطة وفقا للمادة 81 (1 و5) من المرسوم التنفيذي رقم 524-91 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991. **3** كما تخصص 10 % من المناصب للمفتشين الرئيسيين للشرطة الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية ووظفوا بصفة مفتشي الشرطة وفقا للمادة 81 (1 و5) من المرسوم التنفيذي رقم 524-91 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991. / يكلف الملازمون الأوائل بعد فترة التكوين وتحت إشراف مسؤوليهم السلميين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ الأشخاص والممتلكات وتوكل لهم مهام القيادة والتنسيق والمراقبة وذلك بممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباط للشرطة القضائية وإدارة فرق التحقيق والتدخل ومعالجة المعلومات وتحليلها وإدارة النشاطات المتعلقة بالشرطة الجوارية والمشاركة في نشاطات التكوين.[2]

محافظو الشرطة: يضم هذا السلك ثلاث رتب هي محافظ شرطة وعميد شرطة وعميد أول للشرطة. **1** يلتحق برتبة محافظ شرطة عن طريق الأمتحان المهني الملازمون الأوائل الذين يثبتون 5 سنوات خدمة وتخصص 20 % من المناصب للملازمين الأوائل الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار، بعد دورة التكوين يمارس محافظو الشرطة تحت اشراف مسؤوليهم السلميين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ الأشخاص والممتلكات ويكلفون بهذه الصفة بالقيادة والتنسيق وتنشيط ومراقبة المصالح والوحدات الموضوعة تحت سلطتهم

[1] 83-84-85-86-87-88-89, المرجع السابق , ص.11-12.

[2] المادة 91-92-93, المرجع السابق , ص.12.

ويكلفون كذلك بالمشاركة في إعداد وتقدير التشكيلات الخاصة بمخططات النشاط ووضعها حيز التنفيذ وممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباط للشرطة القضائية وإعداد تقارير تلخيصيه دورية متصلة بنشاطهم واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين التسيير في ميدانهم والمساهمة في تحديد احتياجات التكوين والمشاركة في نشاطات التكوين. **2** يلتحق برتبة عميد شرطة عن طريق الامتحان المهني محافظوا الشرطة الذين يثبتون 5 سنوات خدمة وتخصص 20 % من المناصب لمحافظي الشرطة الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار، بعد اجتياز الدورة التكوينية يكلف عمداء الشرطة تحت إشراف مسؤوليهم السلميين بتصميم المخططات والتشكيلات الأمنية وتخطيط النشاطات وتحديد الوسائل والموارد الضرورية بالإضافة إلى تحاليل لإطار العمل وتفتيش ومراقبة وتقييم مصالح الشرطة وتحديد النقائص ومعالجة الاختلالات ووضع مخطط الإتصال الداخلي والخارجي حيز التنفيذ وصياغة تقارير النشاطات والحالات والمشاركة في نشاطات التكوين. **3** يلتحق برتبة عميد أول للشرطة عن طريق الامتحان المهني لعمداء الشرطة الذين يثبتون 5 سنوات خدمة وتخصص 20 % من المناصب لعمداء الشرطة الذين يثبتون 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار، بعد الدورة التكوينية وبالإضافة لمهام عمداء الشرطة يكلف العمداء الأوائل للشرطة تحت إشراف مسؤوليهم السلميين بمهام القيادة والدراسة والتحليل والمراقبة والتفتيش بالإضافة إلى كشف الرهانات والمخاطر الأمنية وتحديد الأهداف وضبط الأولويات وإعداد الدراسات والتقارير للمساعدة على اتخاذ القرار وتنسيق ومتابعة ومراقبة كل المستويات المكلفة بمهام الأمن الوطني والمساهمة في تطوير منظومة التكوين والمشاركة في التكوين[1]

6-مراقبي الشرطة "تص المادة 104 المرسوم التنفيذي 10-322":يضم رتبتين رتبة مراقب شرطة ورتبة مراقب عام للشرطة ،يمارس مهام المراقبة والتفتيش والدراسة والإستشارة وإدارة مشاريع الأمن الوطني .

[1] مادة من 94 الى 103 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22-12-2010 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ,ص.14.

وفي نص المادة 105 :"يكلفون بتقديم الإستشارة للسلطة العليا في تحضير القرار واتخاذه والمشاركة في تحديد الموارد والوسائل الضرورية لتأدية المهام الموكلة للأمن الوطني واقترح كل إجراء يرمي إلى تحسين أداء مصالح الأمن الوطني وسيرها،إدارة وتوجيه مشاريع تطوير الأمن الوطني والمشاركة في وضع أنظمة التقييم والرقابة."

وأيضا تنص المادة 106 :"على أنهم يكلفون بدراسة الحصائل وتحليلها وتقييمها والقيام بعمليات تدقيق التسيير واقتراح أنظمة المواكبة.

تنص المادة 107:"يرقى بصفة مراقب شرطة عن طريق الإمتحان المهني ،العمداء الأوائل للشرطة الذين يثبتون (5)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،على سبيل الإختبار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20%من المناصب المطلوب شغلها العمداء الأوائل للشرطة الذين يثبتون 10سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ."

وأيضا المادة 108:"يرقى بصفة مراقب عام للشرطة عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مراقبو الشرطة الذين يثبتون 5سنوات من الخدمة الفعلية[1]

المستخدمين الشبيهين

تستعين الشرطة الجزائرية بأعوان شبيهين وهم موظفون مدنيون يعملون على تقديم الدعم الإداري والتقني العام والتخصصي لكي تتمكن الشرطة من أداء دورها بشكل متميز ونوعي ويتم توظيفهم وفق المرسوم التنفيذي رقم 323-10 المؤرخ في 16محرم عام 1432 هـ الموافق ل22ديسمبر 2010م المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني .[2]

[1] المادة 104 الى المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 12-12-2010 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

[2] – موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنيت

حماية الدولة للمستخدمين الشبيهين من أي خطر يهددهم ومن أي اعتداء يتعرضون له من ضغط أو شتم أو إهانة أو قذف أو في ممتلكاتهم .[1]

منح الدولة المساعدة والتكفل بإصلاح الضرر المنطوق حيالهم .[2]

طاعة مسؤوليهم السلميين في حدود تأدية ما يتعلق بوظائفهم ،والإلتزام بالسر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثاق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم، وذلك حتى بعد انتهاء فترة عملهم بسلك الأمن.[3]

يخضعون للفحوص الطبية المقررة من السلطة السلمية .[4]

زيادة على الأحكام التشريعية والتنظيمية لا يمكن أيا كان أن يوظف مالم تتوفر فيه الشروط الآتية :

أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية ومؤهلا صحيا بعد فحص طبي ،أن لا يحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة العمل في ادارة الامن الوطني .[5]

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 12-12-2010 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني, ص.22.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 12-12-2010,ص.22.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 12-12-2010, ص.20.

[4] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 12-12-2010,ص.22.

[5] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 12-12-2010, ص.22.

المبحث الثاني :المسؤولية المرفقية لجهاز الشرطة

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يعتبر موضوع مسؤولية الدولة من بين المواضيع الأساسية التي تهتم في تطوير القانون الدولي في النصف الأول من القرن العشرين .وقد اختير للتدوين في إطار العصبة الأمم المتحدة .وكان ضمن المواضيع الأساسية للمؤتمر غير الناجح الذي عقد في لاهاي عام1930.وفي عام1948 أنشأت جمعية الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي[1]،تعتبر مسؤولية الدولة عن القوانين والاتفاقات أو المعاهدات الدولية، مرحلة متطورة من المسؤولية الادارية، فبعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة لحقبة زمنية طويلة، ولاعتبارات معينة، تم التخلي عن هذا المبدأ وذلك لتجسيد الدولة القانونية الحديثة، ومن ثم فإن أي شخص أو مواطن أصابها ضرر، ولأن الضرر لابد أن يزال أو يجبر وهذا من مقتضيات العدالة التي تسعى دول وقد مرت مسؤولية الدولة بعدة مراحل عبر الزمن.فقد كانت الدولة في بداية الأمر لاتسأل .وكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة قاعدة عامة أين كانت شخصية الملك لصيقة بشخصية الدولة ،وكانت الفكرة السائد آنذاك هي أن الملك لا يخطئ لأنه خليفة الإله في الأرض حسب نظريات القرون الوسطى. التي تميزت بفكرة السيادة المطلقة التي تفرض فكرة عدم المسؤولية ،وظلت هذه الفكرة على حالها حتى عندما أصبحت السيادة في ظل الثورة الفرنسية للأمة .وليس للملك وإعتبار الحكام مفوضين فقط من قبل الأمة يتصرفون بإسمها.

وشيئا فشيئا بدأ أساس عدم المسؤولية الدولة يهوي .فقال بعض الفقهاء بأنه لا يوجد تناقض بين سيادة الدولة وبين الإقرار بمسؤوليتها .كما أن عدم تصور خطأ الدولة أو حكامها غير صحيح .وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة في بداية الأمر على أساس التمييز التقليدي المعروف بين" أعمال السلطة "وبين "أعمال التسيير "بحيث أقر مسؤوليتها عن النوع الأول دون النوع الثاني ثم قرر مسؤوليتها بسبب نشاط مرفق الشرطة وموضوع الذي يهمنا

[1] جيمس كروفورد،المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولي بمركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كامبردج ص1

.وتوالت الأحكام في إتجاه توسيع وتطوير مسؤولية الدولة خاصة في مجال نشاط السلطة التنفيذية إلى درجة أن أصبحت اليوم مسؤولية الدولة مبدأ عاما .والإستثناء هو عدم مسؤوليتها[1].

أما على مستوى أساس المسؤولية .فإن مسؤولية الدولة لم تعد مقرونة بالخطأ المرفقي الذي يرتكبه أعوانها في الإدارات العمومية،فإلى جانب هذا النوع من المسؤولية عن الأخطاء المرفقية.هناك المسؤولية عن مخاطر النشاط الإداري .إن هذه الأخيرة هي

"مسؤولية موضوعية ويكتسي هذا الموضوع une responsabilité objective"

أهمية علمية بالغة خاصة في القانون الإداري الجزائري.بسبب كثرة تدخلات دولة نامية تكون الإدارة فيها مدعوة للقيام بدور مهم للقضاء على التخلف.وهو دور أثقل من دور الإدارةفي آية دولة متطورة.وظل هذا الدور حتى في ظل التحول الجاري منذ دستور 1989نحو نظام الفردي الحر أين تتقلص فيه وظيفة الدولة.

تبرز مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة في مجال التعويض عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد، و التي قد تترتب على أساس خطأ الإدارة و أحيانا يبتنى على عدم خطئها، أَما وفقا لمسؤوليتها عن أعمال الإدارة القائمة على الخطأ فإنها لا تتحقق إِلا إذا توافرت ثلاثة أركان أولها العمل الخاطئ الذي تكون الإدارة قد تجاوزت مبدأ المشروعية من خلاله، و الثاني حدوث الضرر، و الثالث أَن يكون وقوع الضرر ناتجا عن فعل الإدارة الخاطئ، أَي وجود علاقة السببية قوانين بينهما.

وقد تتحمل الدولة المسؤولية عن عمل الإدارة غير القائم على الخطأ، أَي المسؤولية عن الأعمال المشروعة للإدارة، و فيها تتطلب المسؤولية صدور العمل الضار عن الإدارة و وقوع

[1] غير أنه على الرغم من هذا التطور الهائل فإن مسؤولية الدولة عن نشاط السلطتين التشريعية والقضائية مازال إستثناء من القاعدة العامة وهي عدم المسؤولية الدولة،ونعتقد أن هذا المبدأ هنا أيضا هو في طريق الزوال بسبب التوسع الحديث في تطبيقات المسؤولية عن أعمال" الدولة –المشرعة" وعن "الدولة –القاضي "على أساس الإخلال بمبدأ المساواة بالنسبة للحالة الأولى وعلى أساس إما المساواة وإما الخطأ القضائي في الحالة الثانية."

الضرر و أَن يكون حدوثه نتج عن عمل الإدارة المشروع، و السؤال المهم هنا ما المبرر الذي يسمح بتحميل الدولة المسؤولية عن عمل الإدارة المشروع ؟ و قد طرحت عدة نظريات لتفسير هذه المسؤولية قد تكون نظرية المخاطر من أهمها و أكثرها وضوحا (إِلَى جوار نظريات أخرى كنظرية المساواة أَمام الأعباء العامة) و التي تقوم على عدد من المبادئ كمبدأ من له الغنم فعليه الغرم، و مبدأ التضامن الاجتماعي، و مبدأ العدالة المجردة

تقررت مسؤولية الدولة في بادئ الأمر، عن الأعمال أو التصرفات المادية والقانونية غير المشروعة، دون التصرفات القانونية المشروعة، ولم تتقرر هذه المسؤولية عن التصرفات القانونية المشروعة إلا حديثا جدا، وعلى أساس أخر غير الأساس الذي تقررت عنه المسؤولية عن النشاطات الأخرى، حيث كان الأساس أولا هو الخطأ كما هو الحال في المسؤولية في القانون المدني، والتي تعرف بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ أو المسؤولية التقصيرية، ثم المسؤولية على أساس المخاطر، بينما تقوم مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية المشروعة على أساس مبدأ قانوني، والذي تحول فيما بعد إلى مبدأ دستوري نصت عليه الكثير من دساتير الدول الحديثة، وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.وعليه لنزع هذا الغموض وجب علينا التدخل و الإشارة إلى هذه الأخيرة من خلال مايلي:

الفرع الأول: ظهور المسؤولية

كانت عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة قاعدة عامة[1]،ولم تنتف مسؤوليتها "الذي أصيب بجروح أثناء Tomaso-Gricco 1905بمناسبة قضية "الخطيئة إلا في

مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية،فرفض المجلس طلب السيد "مبنيا أنه لم يثبت من الملف أن الطلقة التي أصابت المدعي صادرة Tomaso-Gricco"

عن الدرك ،ولا ما يثبت أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي ،وفي أحكام لاحقة تحدد هذا الخطأ مصلحي .

[1] "...L'etat N'est pas en tanque puissance publique notamment en ce qui touche les mesures de police ,responsale de la neglegence des agents..."

وفي أحكام لاحقة تحدد هذا الخطأ بالخطأ الجسيم فقط دون الخطأ البسيط[1] مراعاة لصعوبة عمل الشرطة ولخصائصه ،وحتى لا يشل نشاط الشرطة تحت وطأة المسؤولية عن جميع الأخطاء بما فيها تلك الأخطاء البسيطة.إن هذا الخطأ الجسيم لا يتعلق سوى بالأعمال المادية للشرطة دون الأعمال القانونية التي تبقى خاضعة للقاعدة العامة ،الخطأ البسيط.[2]

في 1949حدث تحول هام في قضاء مجلس الدولة عندما قرر مسؤولية الدولة عن إستعمال الشرطة للأسلحة خطرة دون إشتراط الخط أ،إن الأمر يتعلق بقضية الشهيرة "Lecomte[3]"

فأما تعاظم المخاطر التي يتكبدها الخواص بمناسبة عمليات الشرطة الهادفة إلى الحفاظ على النظام،قام مجلس الدولة بموجب هذا القرار بتصحيح فكرة الخطأ الجسيم متبنيا فكرة المخاطر الإستثنائية .إنه عندما يكون الضرر متجاوز للأعباء العامة وناتجا عن إستعمال الشرطة لأسلحة وآلات تشكل مخاطر الإستثنائية على الأشخاص والأموال فإن مسؤولية الدولة يمكن أن تقوم حتى في غياب الخطأ[4].

" إمتداد في الإجتهاد القضائي الجزائري. Lacomte" يمكن الإشارة إلى أن الإجتهاد حيث أخذت به المحكمة العليا في قرار الغرفة الإدارية تعود وقائع القضية إلى 15سبتمبر 1970،عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد ب.م برصاصة الضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي.رفعت أرملة المرحوم

دعوى تعويض بإسمها وبإسم أبنائها،فصرح المجلس القضائي بمسؤولية بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ.

---

[1] C.E 04/03/1932.ville de verseille.REC.274

[2] محسن خليل:مبادىء القانون الإداري،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،1977/1976،ص730

*- قدري عبد الفتاح الشهاوي:أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا،منشأة المعارف،الإسكندرية 1969ص644

[3] المرجع السابق ص 328

[4] مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري"دراسة مقارنة"ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون- الجزائرص106

ولكن المحكمة العليا عند إستئناف الحكم أقامت المسؤولية عن المخاطر وليس عن الخطأ:"حيث أنه إذا كانت المسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم،فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها،الحدود العادية التي يمكن تحملها.

يتضح لنا تطابق موقف القضاء الجزائري مع القضاء الفرنسي،ولا يبدو الفرق الوحيد إلا في تحدث المحكمة العليا عن المخاطر الخاصة.وذلك من خلال أن المحكمة العليا أسست المسؤولية عن المخاطر،في الوقت الذي كان الخطأ متوفرا في القضية بدليل أن المجلس القضائي أقام المسؤولية على الخطأ.

فيDaramyو franquelleوقرار Lecomte لقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراري في ميدان المسؤولية الإدارية بسبب مخاطر إستعمال السلاح وتضمنا نفس الصياغة القانونية ليخطأ تطورا قضايا مهما في مجال المسؤولية مرفق حفظ الأمن العام.

فتاريخ1943/06/27ليلا،حدث شجار بأحد شوارع مدينة بوردو الفرنسية بين ثلاثة أشخاص وسائق سيارة أجرة الذي أصيب بطعنة سكين.إثرها قام عون الأمن العمومي بملاحقة إحدى الفاعليين الذي حاول الهرب ، وبعد أن وجه له عدة إنذارات للتوقف أطلق إصابة قاتلة[1].Daramyعليه عيارات نارية أصابت إحداها السيدة

وفي يوم 1945/02/10 ليلا بالعاصمة باريس وجه أعوان الأمن العمومي إشارة لسيارة قادمة من أجل التوقف لكن السيارة تعدت الحاجز،فقام أحد الأعوان بإطلاق النار من الذي كان جالساأمام محله.Lacomte الرشاش فأصيب السيد وبذلك يكونون قدإرتكبوا خطأ جسيما يستوجب قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة.

---

[1] مجلة منتدى القانوني العدد الخامس،المسؤولية الإدارية عن مخاطر إستعمال السلاح استاذ عادل بن عبد الله ص 155

ومع ذلك فإن مجلس الدولة لجأ إلى فكرة المخاطر الإستثنائية لتقرير المسؤولية لأنه كان منشغلا.ولأن المسؤولية غير الخطيئة تستجيب للحكم بها في مثل هذه الحالات، وتجعل القاضي بعيدا عن مراقبة وسائل عمل إدارة الشرطة التي أوشك أن يتدخل فيها في ظل نظرية الخطأ.كانت شرطا قاسيا في مواجهة الضحايا الكثيرين لأنشطة مرفق الشرطة الذي يستخدمه أعوانه سلاحا ذو إستعمال معقد وحساس وله قوة إستثنائية.

في المقابل توجد نظرية للمسؤولية وضعت بالتحديد لبعض الحالات المخاطر.مجلس الدولة تتبع مفوض الحكومة. وقبل المسؤولية الدولة دون خطأ عن فعل إستعمال أسلحة نارية.وهذا الإستعمال ينطبق على أنشطة الشرطة القضائية وطبقته محكمة النقض الفرنسية أيضا[1].

الفرع الثاني:شروط المسؤولية

مسؤولية الدولة عن إستعمال السلاح الناري بالمخاطر Lecomteلقد ربط إجتهاد التي تشكلها تلك الأسلحة من جهة ودرجة جسامة الضرر الذي تسببه من جهة أخرى ثم أضاف الإجتهاد القضائي شرطا ثالثا يتعلق بوضعية الضحية.

أولا: فكرة الأشياء الخطرة

في خلاصة تعليقه ربط تطبيق نظرية المخاطر بوجود ضرر Barbetمفوض الحكومة ناتج عن إستعمال آلة تشكل خطرا خاصا[2].

قرار مجلس الدولة الفرنسي أخذ هذا الشرط بعين الإعتبار بإشارته إلى حالة إستعمال أعوان الشرطة أسلحة أوآلة تشكل مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال[3].ثم وسع فيما

---

[1] Ibid.p 413.

[2]) « Un dommage causé par l'utilisation d'engins présentant un danger particulier » Ibid. p414

[3] « La responsabilité de la puissance publique se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas où le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens et ou les dommages subis dans de telles circonstances excèdent, par leur gravite, les

بعد مفهوم السلاح أوالآلة ذات الخطورة الإستثنائية. بين إعتقاده بأن إستعمال Daramy و Lecomteفي قضيتي Barbetمفوض الحكومة الأعوان المكلفين بحفظ الأمن العام للأسلحة يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية تفتح لهم الحق في التعويض إذا تحقق تلك المخاطر.وركز أيضا على قوة الرشاش المستعمل من قبل والشكل الحديث للسلاح وكذا إستعماله الدقيق والحساسLacomtالعون الذي قتل السيد بالنسبة للسلاح الذي سلم لعون الأمن الذي أصاب سيدة درامي إصابة قاتلة.

وفي كلا القضيتين أشير لفكرة السلاح والآلة التي تشكل مخاطر الإستثنائية .وإستمر مجلس الدولة في إستعمال نفس الصياغة،وطبقها على المسدس البسيط الذي يمثل آلة خطيرة وليس إستثنائية[1]. "بالرغم من أنها في Les Grenades lacrymogenesإن الغازات المسيلة للدموع".

بعض الحالات لاتقل خطورة عن المسدس البسيط،فإنها تعتبرحسب إجتهاد مجلس الدولة سلاحا غير خطير[2]،خلال إستعمالها في المظاهرات لا يشكل خطرا إستثنائيا.ولا بالنسبة "للهروات التي يستعملها رجال الشرطة في تفريق المتظاهرين[3].Matraque"

ثانيا:الضرر غير العادي

يعد الضرر شرط أساسي وجب توفره في قيام المسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر.مثلما هوالحال بالنسبة للمسؤولية في القانون المدني،فإن القضاء في المسؤولية الإدارية يشترط أن يتميز الضرر بالطابع الشخصي،وأن يكون مباشرا، مؤكدا وأن يمس بحق مشروع أومصلحة محمية من الناحيةالقانونية وأن يكون قابلا للتقدير بالنقود.

---

charges qui doivent normalement être supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'existence de ce service public » Ibid.p412.

[1] C E 1 juin 1951 Jung ,27 avr. 1953 Nicol) Ibid.p414.

[2] C E 16 mars 1956 Epoux Domenech)

[3] Jean Pierre Dubois. La Responsabilité Administrative Alger: Casbah. 1998. p74. (7) (C E 8 Guil 1960 Petit) Ibid.p74.

يعرف الضرر على أنه تلك النتيجة الضارة المترتبة على الخطأ.وحتى تقوم المسؤولية دون خطأ عن المخاطر الإستثنائيةالناتجة عن إستعمال السلاح الناري على الضرر الذي أصاب الضحية يستوجب أن يكو ن هذا الضررقد تجاوز خطورة الأعباء التي عادة ماتتحملها الخواص مقابل المنافع أو الإمتيازات تمنح لهم بوجود المصلحة العامة[1].

أي أن يتجاوز في جسامته الحد الذي يجعله من المخاطر العادية للمجتمع التي يتوجب على ألفراد تحملها نتيجة وجودهم كأعضاء في هذه المجموعة ، لذلك يؤكد القضاء إلداري على هذا توفر هذا الشرط إضافة إلى شروط أخرى ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس[2].

كمثال عن ذلك نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1961/01/27 بخصوص قضية "فانيه" القاضي برفض التعويض للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة التلفزيون نتيجة إيقاف البث على القناة الوحيدة التي كانت هذه ألجهزة تستقبل عليها ، مؤسسا حكمه هذا باعتبار الضرر الواقع ليس جسيما بل عاديا لا يترتب عنه تعويضا[3].

ويعرف الضرر بصفة عامة على أنه إخلال بمصلحة المضرور سواء كانت ذات قيمة مالية أوذات أوذات أهمية،كما قد تكون مصلحة معنوية ،وعليه يكون الضرر على نوعين:

أ-ضرر مادي:

ويقصد به الإخلال بمصلحة ذات القيمة المالية ،تصيب المضرور في جسمه وماله ،التعريف وبالتالي فلابد توافر شرطين حتى يتحقق الضرر المادي[4]

-أن يكون إخلال بالمصلحة المالية للمضرور

---

[1] إلياس أديت سكندر، شعبان عبد العاطى عطية، محسن أحمد عبد الرحمان، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع ألميرية، مصرص 112 ،

[2] عبد الفتاح صالحي ، مسؤولية إلدارة عن اعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2013/2012ص 48-49

[3] عمار عوابدي ، مرجع السابق ص 221

[4] عمار عوابدي،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها،مرجع سابق ص 207

-أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا

-ومثال ذلك أن يقبض رجال الشرطة على أحد المتظاهرين في قسم البوليس ويقوم بالإعتداء عليه بالضرب فيلحقوا به الضرر، فإذا تعذر على القضاء معرفة المعتدي كان الخطأ مرفقيا لأنه ناتج عن سوء تنظيم لمرفق البوليس.

ب-الضرر المعنوي أو أدبي:

يقصد به كل ألم نفسي أوجسدي يحدثه عمل إهمال صادر من الغير في نفس الشخص فيصيب شعوره أو عاطفته أوكرامته أو شرفه ،وللضرر في مجال المسؤولية الإدارية خاصيتان كونه ضرر خاص وغير عادي ،يتجاوز الأعباء التي على الخواص أو الأفراد تحملها عادة مقابل الإمتيازات التي يتحصل عليها من وجود مرفق الشرطة[1].يستلزم الحديث عن المساواة أمام الأعباء العامة ،فلو كان الضرر عاديا ،فإنه لاتقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر لأن الأفراد من واجبهم تحمل الأعباء العادية ،في مقابل مايتمتعون به من خدمات المرفق العام ،وهذا مايجعل مهمة المرفق شاقة ودقيقة في نفس الوقت[2].أما فيما يخص الأضرار غير العادية فيكتفيها نوع من الغموض ،وذلك راجع إلى كون النصوص القانونية والأحكام القضائية لم تعطي معيارا واضحا للتمييز بين المخاطر العادية وغير العادية[3].

ثالثا: وضعية الضحية

إشترط مجلس الدولة الفرنسي في قيام المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر إستعمال مصالح الشرطة لأسلحة نارية والآلات الخطيرة،أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة ومن الأشخاص الذين لهم صفة الغير،بمعنى أجنبي بالنسبة للعمليات التي يكون موضوعها إستعمال السلاح الناري من قبل المرفق العام[4].فالغير هم فقط يستفدون من

---

[1] مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري،مرجع سابق ص 111-112

[2] محمد سليمان الطماوي،مرجع السابق ص150

[3] شيهوب مسعود المرجع السابق،ص 113

[4] DECOK André et autres, op .cit, p. 789.

نظام المسؤولية غير الخطيئة أما المعني فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة[1]،وهذا ما وهذاماإشترطه مجلس الدولة الفرنسي في قرار سالف ذكره LACOMTE.

[2]،عندما يوسع الإستفادة من نظام FLOKER ولكن مجلس الدولة إجتهدفي قضية المسؤولية دون الخطأ إلى الشخص المعني مباشرة بعملية المتابعة والذي يكون قد رفض الإمتثال للإنذار الموجه إليه،الأمر الذي جعل عون الأمن العمومي يستعمل سلاحه.

ورغم أنه كان من المنطقي أن يؤدي الخطأ المرتكب من قبل الضحية عدم الإمتثال للإنذار إلى عدم إعمال مسؤولية الدولة دون خطأ،فإن مجلس الدولة قرر أن هذا الخطأ لن يؤدي سوى إلى تخفيف مسؤولية الدولة بنسبة الثلث.

في 1982/10/13بمناسبة إصابة تسبب فيها شرطي Perraudouوهذا ما صرح به أطلق النار نحو الأرض بعد إنذارات أمام السلوك المهدد لمجموعةمن الشباب مسلحين بعصي وقضبان الحديدية[3].

فقد بين الأستاذ شيهوب بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع سواء كانوا من الغير أو من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية الضحية ،ثم يكون الدولة حق الرجوع على من ساهم بخطأ في الضرر، سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير،وفي ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة[4].

---

[1] أحمد محيو،المنازعات الإدارية،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص 227

[2]C.E.05/11/ 1954.ACT. JUR.1955.N°37

[3]عادل بن عبدالله،المسؤولية الإدارية عن مخاطر إستعمال السلاح ص158

[4] هناء نور الدين،المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خيضر ،بسكرة2014-2015ص59

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية لجهاز الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادىء العامة للقانون ،كما يعد أساسا آخر من مسؤولية بدون خطأ ،حيث يفرض هذا الأساس إلتزاما على الدولة بالتعويض طائفة معينة من الأشخاص،في حالة ما أثقل على كاهلهم أعباء خاصة باسم مايعرف بالمصلحة العامة ،إن هذه المسؤولية قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة ،التي تهدف من ورائها الإدارةإلى المصلحة العامة،وينتج عنها أضرار جسيمة،تكون (خاصة وغير عادية)بالضحية،تؤدي إلى تحمله عبئا عاما (عبء المصلحة العامة)لوحده دون البقية.

إن غالبية الفقه تجعل من نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عام للمسؤولية الإدارية دون المدنية فهي أساس للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ أو المخاطر منهم.

يرى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس قيام المسؤولية PAUL DUEZ: الإدارية بجميع حالاتها سواء عن الخطأ المرفقي أوعن المخاطرأو الإثراء بدون سبب.

:يرى بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يؤدي الإستغناء GLAUDE LEFEVRE عن فكرة الخطأ والمخاطر فكلاهما من شروط تطبيق أو قيام المسؤولية ومن المنطقي الأخذ بالأساس واحد للمسؤولية العامة وهو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة،غير أن القضاء الإداري لم يصل بعد إلى هذه الدرجة من توحيد أساس المسؤولية[1].

فمبدأ المساواة حسب المفهوم يعتبر أساس عام و وحيد للمسؤولية الإدارية ويتطلب تعميمها فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة.

لقد لقي هذا المبدأ تطبيقات قانونية وقضائية مختلفة سواء في مجال الوظيفة العامة أومجال المساواة في توزيع الأعباء،حيث لعب القضاء دورا بارزا في إعادة هذه المساواة بين المواطنين التي يكون قد تم الإخلال بها جراء نشاط الدولة،وذلك بمنحه تعويضا.

[1] مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص34

إن مبدأ المساواة ليس مجرد نتيجة لحاجات إجتماعية بل أيضا ناتج من نصوص مكتوبة،خاصة المادة 13لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13-14 سبتمبر 1791م،وكذا النص عليه دستور1966م في المواد 64،31،29 ،فكل المواطنين سواسية أمام القانون.

لتفصيل هذه النظرية إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالأتي:

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن المعاهدات والقوانين

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية الناجمة عن القرارات

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأحكام القضائية

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية الناجمة عن المعاهدات و القوانين

إن المسؤولية على المعاهدات الدولية لم تقرر إلا بعد مرحلة طويلة من الرخص القاطع ،ولم يعلن القضاء قبوله لها إلا حديثا حيث صدر في سنة1966 م أول قرار قضائي يتضمن تقرير المسؤولية ولن تظهر مجددا إلا بعد 10 سنوات من الطي النسيان.

ومن جهة أخرى فقد ظل القضاء يرفض منح التعويض حتى بعد إقرار المبدأ إلى غاية 1976 ، وكانت حجيته في ذلك دائما، هي عدم توافر شروط الضرر. وهكذا فقد تأخر إقرار مبدأ المسؤولية عن المعاهدات وعند إقراره ظل خلال عشرية من الزمن مجرد اعتراف نظري بالحق في التعويض .

بالنظر إلى أن المسؤولية عن المعاهدات أو الإتفاقات الدولية موضوعية وال تستند إلى خطأ، يكفي إثبات نسبة أفعال الدولية)الإتفاقيات أو المعاهدات(إلى الدولة والضرر الناجم عنه ومنه يمكن رفع دعوى المسؤولية والحصول على تعويض.

الشروط التي سنركز عليها تتعلق بإلحاق ألذى بالمواطنين نتيجة دخول الدول في اتفاقيات دولية تضر بالمواطنين، ولكن ليس كل اا لتفاقيات. بدال من ذلك فقط العمل الذي يسبب ضرر للفرد منفصل لهذه النتيجة ، ونحن نميز بين المواقف التالية:

أن تخرق الدولة الإلتزام رعيتها نتيجة الإتفاقية المبرمة إن مسؤولية الدولة هنا ليس االتفاقية انما القانون الداخلي المنظم للتعويض عن الضرر أو العقد المبرم بين الفرد المتضرر ودولته، لايمكن بأي حال من االحوال ان تنفرد المعاهدة او الإتفاقية الدولية عن علاقتها بالقوانين الداخلية للدولة[1].

وقد جاءت المادة 150من الدستور[2] صريحة في المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس الجمهورية حسب الشروط المحددة في الدستور تسمو على القانون الداخلي أي أن المعاهدة تسمو على القانون الداخلي والتي تمت المصادقة عليها وفقا لإجراءات وشروط المحددة دستورا.

أن ينعكس العمل الدولي المشروع بالضرر على الفرد دون غيره او مجموعة معينة من الأفراد لا يتصور التعويض عن الأضرار التي تصاب كل المواطنين نظرا لأن الحالة هنا مبررة من قبل تصرف سياسي في حالة ما إذا تمت المعاهدة بالأشكال والشروط المقررة بنص الدستور ، لكن قد يحدث وأن يصاب فرد معين أو مجموعة من الأفراد معينين بضرر غير عادي نتيجة اقرار الدولة لمعاهدة ما ، ومثال ذلك أن يكون هناك رجال من الأعمال أو تجار في تعاملهم على المستوى الدولي كانوا يمضون عقود التزام مع تجار أجانب بالإلتزام لمدة معينة ثم تقوم دولتهم بإقرار معاهدة بمنع استيراد منتوج كان محل إلتزام التجار الرعايا وهنا يكون أطراف قد لحقهم ضرر وخسارة تجارية غير عادية بسب المعاهدة المبرمة[3].

---

[1] بن ترجا الله علي،المسؤولية االدارية على اساس مبدأ المساواة امام االعباء العامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام – تخصص قانون اداري– كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 0 ،1111/1109 ،ص179

تنص المادة 150 من الدستور الجزائري على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون

[2] 'انظر نص المادة 031 من الدستور الجزائر ي لسنة 1996المعدل بالقانون رقم 16-01 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في7مارس2016

[3].بن ترجا الله علي، المرجع السابق، ص 029

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية الناجمة عن القرارات

هي مسؤولية أسسها قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أساس قطع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،ويتعلق الأمر هنا بالقرارات الإدارية المشروعة سواءا كانت مشروعة مطلقا أوبسبب انقضاء ميعاد رفع الدعوى تجاوز ضدها أو لم ترفع ضدها دعوى فحص الشرعية بصفة فرعية وسواءا تعلق الأمر بقرار فردي أو قرار تنظيمي.

فوسيلة الإدارة للتدخل من أجل إشباع الحاجات الإجتماعيةفي القرار الإداري ولابد أن يصدر وفقا للقانون والدستور معناه أن يكون مشروعا.

من أمثلة عن إقرار مسؤولية الإدارة عن القرارات التنظيمية قرار مجلس الدولة الفرنسي ،والتي تتلخص وقائعها في أن رئيس البلدية(بوصفه Gavrnierفي قضية البلدية المسؤول عن أمن المرور قانونا)أصدر قرار يفرض فيه على السواح المتوجهين إلى أن يتخذوا أحد الطريقين الراجلين المؤديين إليه،فرفعGavrnier السيرك الموجود ببلدية أحد التجار الذين يمارسون حرفة بيع أشياء للذكرى في إحدى الطريقتين دعوى أمام القضاء الإداري مطالبا بإلغاءالقرار الصادر عن رئيس البلدية والتعويض عن ما لحقه من هذا القرار[1]. وعليه قامت المحكمة الإدارية بإلغاء هذا القرار وأمرت بتعيين خبير لتقدير الأضرار التي لحقت بالمدعي.قرر مجلس الدولة بمشروعية قرار البلدية وفي نفس الوقت بمسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة وعليه قرر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على الأحكام القضائية

إن مسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة تتميز بطابع قضائي أكثر ماهو قانوني، حيث أن الإدارة قد تمتنع عن التصرف لسبب مشروع ،فيتضرر بعض الأفراد من جمود الإدارة وعدم تحركها ،وقد نصت المادة145من الدستور الجزائري لسنة1996على أن:"على

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا،نفس المرجع ص92

كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء[1].

قرار مجلس الدولة الفرنسي Couitéasوأحسن مثال يذكر في هذه الحالة هو قضية 23نوفمبر 1923والتي دارت وقائعها في تونس،والتي صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإدارة مسؤولة دون خطأ ويتعلق الأمر برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك تنفيذ حكم قضائي لصالح أحد المعمرين الأجانب تفاديا لنشوب إضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين بإعتبارأن حكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمريين كما سبق ذكره والذي يقضي بطرد عدد من القبائل الرحل من الأراضي بالجنوب التونسي[2].

وعليه في هذه الحالة وحسب قرار كويتاس،يكون للشخص الذي إمتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم قضائي بإخراج مجموعة من العمال المضربيين المعتصميين بأحد المصانع،فأمتنعت الإدارةعن تنفيذ مثل هذا الحكم القضائي تفاديا لحصول مشاكل إضافية[3].

ففي مثل هذه الحالات يفرض على الإدارة إذن التعويض أصحاب الأحكام القضائية التي إمتنعت عن تنفيذها،وهذا بالرغم من عدم إرتكابها لأي خطأ إذ يؤسس عدم قيامها بالتنفيذ على مقتضيات المصلحة العامة.

إن نظرية المخاطر،ونظرية المساواة أمام الأعباء العامة تشكلان فعلا أساس المسؤولية العامة غير الخطيئة في ظل التطبيقات القضائية الراهنة.ولكن من يدري فقد تشهد السنوات القادمة تطبيقات قضائية جديدة تختلف في أساسها عن نظرية المخاطر وعن نظرية المساواة، خاصة وأن مجال المسؤولية غير الخطيئة يتعزز يوما بعد وبتطبيقات جديدة.

[1] قانون رقم16-01،يتضمن التعديل الدستوري

[2] المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن في الجزائر،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون إداري2019-2020ص57

[3] مسعود شيهوب،المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري،ص15

الفرع الرابع: تطبيقات من القضاء الجزائري

لقد قدمت الأنشطة الإدارية تقام المسؤولية فيها إما عن الخطأ وفقاً للتطورات التي تابعناها، وأنشطة أخرى اقيمت المسؤولية فيها حتى دون وجود خطأ، وستقدم تطبيقات في هذا النوع لأنشطة إدارية تقوم المسؤولية فيها إما على الخطأ البسيط أو الخطأ الجسيم أو المخاطر نظراً لتعدد أنشطتها ومهامها وفقاُ للآتي، فعلى سبيل المثال قرار مجلس الدولة بتاريخ 25جويلية 2007 الذي جاء فيه أن الحادث الواقع داخل مركز الأمن والمؤدي إلى وفاة عون أمن نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ،يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم دون إخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم من قبل صندوق الضمان الإجتماعي.[1]

وجاء أيضا في قرار مجلس الدولة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 على أن الدولة ،ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية ،المتقاضي عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني ،مسؤولة مدنيا عن الحادث الناجم عن رصاصة خرجت من مسدس عون تابع لها .[2]

على سبيل المقارنة قرار مجلس الدولة بتاريخ 28أفريل 2011 الذي جاء فيه "يقيم الضرر،الممثل في فقد بصر إحدى العينين ،الناجم عن طلقة نارية من سلاح درتي، مسؤولية الدولة ،ممثلة في وزارة الدفاع الوطني.[3]

وعلى سبيل المثال أن قرار مجلس الدولة بتاريخ 29نوفمبر 2005 الذي جاء فيه:"لما كانت الإصابة ناجمة بصفة غير عملية عن سلاح شرطي أثناء قيامه بمهامه المتمثلة في مقاومة

---

[1]قرار مجلس الدولة رقم 033628 المؤرخ في 25-07-2007 ،قضية وزارة الداخليةوالجماعات المحلية ضد ورثة المرحوم (ط.ع ق) منقول من موقع مجلس الدولة الإلكتروني .

[2]قرار مجلس الدولة رقم 046907 بتاريخ 29-10-2009 قضية المديرية العامة للأمن الوطني –ذوي حقوق (ق.م) ومن معهم،مرجع سابق.

[3]قرار مجلس الدولة رقم 0663666 بتاريخ 28-04-2011 ،قضية(ب.ع.غ) ضد وزارة الدفاع الوطني ، مرجع سابق.

التجمهر والجمعيات، فإن الدولة ،ممثلة في شخص وزير الداخلية ،هي المسؤولة مدنيا على دفع التعويضات المستحقة.[1]

وجاء أيضا في قرار مجلس الدولة بتاريخ24فيفري 2011 الذي جاء فيه :"تقوم مسؤولية الدولة وتتحمل مسؤولية التعويض عن تسبب أحد أعوان الدفاع الشرعي في وفاة شخص بسلاح ،مسلم له من وزارة الدفاع ،في إطار مكافحة الإرهاب[2]

المطلب الثاني : مسؤولية موظفي جهاز الشرطة

يتعرض موظفي جهاز الشرطة الى المسؤولية القانونية ,متى ارتكب خطأ بجرمه ويعاقب عليه القانون ويترتب على هذا الفعل مسؤولية الجزائية ويعاقب عليها اذا كان من جرائم قانون العقوبات كالقتل , جريمة افشاء السر المهني , انتهاك حرمة مسكن او خيانة الامانة او تقوم على الموظف ايضا مسؤولية تأديبية اذا ارتكب خطا تأديبيا كالغياب المتكرر او عدم طاعة الرئيس او ممارسة نشاط مزدوج وقد يتعرض الموظف للمسؤولية المدنية متلى ترتب عن الفعل ضررا سوآءا بالنسبة الى الادارة او الافراد .

الفرع الاول : حقوق وواجبات موظفي الشرطة.

اولا:حقوق موظفي الشرطة

من حقوق موظفو الشرطة من نص المادة 38 "على الدولة حمايتها من أي خطر يهديهم من اي اعتداء يتعرضون له من إهانة أو شتم او قذف في عائلتهم او ممتلكاتي أثناء ممارسة وظائف وعلى الدولة الحصول على التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه مرتكبيه زيادة على

[1] قرار مجلس الدولة رقم 019747 بتاريخ 29-11-2005 ،قضية وزير الدولة ،وزير الداخلية والجماعات المحلية ضد ورثة (خ.أ)،المرجع السابق .

[2] قرار مجلس الدولة رقم 059000 المؤرخ في 24-02-2011، قضية ذوي حقوق (ز.ع) ضد والي ولاية عين الدفلى ومن معهم ، مرجع سابق .

ذلك لها الحق برفع دعوى مباشرة عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة" .[1]

تقوم الدولة بحماية موظفو الشرطة لارتكابهم أخطاء مهنية أثناء الخدمة ويكونوا محل دعوى مباشرة من الغير فتتكفل بإصلاحها للضرر المدني المنطوق حيالهم من طرف الجهات القضائية" .[2]

من خلال" المادتين 38و39أعلاه فعلى موظفو الشرطة التقاعد وعائلاتهم والتعويض عن الخسائر التي تتعرض لها ممتلكاتهم نتيجة حوادث شغب او أحداث استثنائية عند التأكد من ثبوت وجود علاقة سببية بصفتهم شرطة او بالمصلحة"[3]

وبأحكام المادتين 112-113من الأمر 06-03المؤرخ 19جمادى الثانية عام 1427الموافق ل15يوليو2006:"فالنظر للعمل الشجاع والمجهودات يستفيد موظفو الشرطة من الترقية في الرتبة أو ترقية من الرتبة الأعلى المباشرة وأيضا تقع تكاليف مراسيم الدفن والنقل إلى المقبرة أو من زيادة استدلالية بعد الوفاة ،ذلك بوفاتهم أثناء أداء الخدمة المأمور بها او بمناسبة أداء وظائفهم.[4]

•ثانيا: واجبات موظفي الشرطة

كما نصت المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 10-322المؤرخ في 16محرم 1432الموافق ل22ديسمبر 2010:"على أن الوزير وبقرارا منه يجب على موظفي الشرطة ممارسة مهامهم في ظل احترام قواعد قانون أخلاقيات الشرطة المحدد[5]"،"والالتزام بطاعة مسؤوليتهم وأن يؤدوا المهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

[1] من الامر 322 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل22 -12-2010 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.ص.7.

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 بق ,ص.7.

[3] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10,ص.7.

[4] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10, ص.7.

[5] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10,ص.05.

مهما كانت رتبهم في السلم الإداري ومسؤولون عن تنفيذ مهامهم تنفيذا سليما كما أن المسؤوليات المترتبة على المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيهم غير معفيين منها [1]

واجب على موظفي الشرطة ما يخل بالنظام العام التدخل بتقديم العون لأي شخص معرض للخطر او قمع ، وأن يستجيبوا لأي تسخير قانوني يوجه له إليهم ،في حالة خدمة في جميع الحالات التي يدخل فيها خارج الساعات العادية للخدمة سواء بمبادرة خاصة منه .[2]

بإعفاء صريح من السلطة السلمية يتعين على موظفي الشرطة ارتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة مهامهم يجب على موظفي الشرطة الالتزام بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأديتهم مهامهم .[3]

واجب على موظفي الشرطة التحفظ في أي مكان ومهما كانت الظروف وأي سلوك يشوه شرف وكرامة مهنتهم أو المساس بسلطة الأمن الوطني وسمعته يجب الامتناع عنه .[4]

يجب على موظفي الشرطة ممارسة مهامهم بالنهار والليل وإمكانية تأجيل أيام الراحة القانونية.[5]

القانونية.[5]

تمارس مهامهم في جميع مصالح الشرطة الموجودة عبر كامل التراب الوطني.[6]

يجب على موظفي الشرطة التصريح لدى السلطة السلمية بممارسة أي نشاط مهني أو نشاط مربح لاتخاذها عند الاقتضاء للتقارير الكفيلة بالمحافظة على فائدة المصلحة .[7]

لا يمكن لموظفي الشرطة الإنخراط أو النشاط أو استعمال صفتهم لأي حزب سياسي أو تنظيم نقابي أو جماعة ذات طابع ديني 'إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة السلمية.[1]

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.05.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.05.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.05.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.05.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.06.

[6] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.06.

[7] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.06.

طبقا للمادة 43 من القانون رقم 90-02المؤرخ في 10رجب عام 1410 الموافق 6فبراير سنة 1990 :"ممنوع على موظفي الشرطة منعا قاطعا اللجوء إلى الإضراب أو إلى أي شكل من أشكال التوقف المدبر عن العمل ،ويعاقب على أي فعل جماعي مخل بالانضباط طبقا لأحكام المادة 112 من قانون العقوبات دون الإخلال بالعقوبات التأديبية.[2]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لموظفي جهاز الشرطة

ان ضباط الشرطة واثناء قيامهم بوظائفهم قد يرتكبون بعض الافعال والاختلالات التي تتجاوز الاخطاء المهنية على نحو ما سبق , لتكتفي افعالا جرمية تمس بحريات وحقوق الافراد مما يؤدي الى اثارة المسؤولية في حقهم . فالمسؤولية الجزائية بمفهومها الجزائي هيا تحمل الشخص لذ تائج افعاله المجرمة , وهذا يكون متى كان هذا الشخص اهلا لتحمل تبعاتهم اي متمتعا بقوة الادراك والوعي وسلامة الارادة لأنه متى قامت المسؤولية الجزائية وجب العقاب 24 اما فقها يقصد بالمسؤولية الجزائية على انها تبعة على الشخص بحملها في حالة ما ارتكب جريمة يعاقب ع ليها قانون كما نعرف على انها التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة 25.[3]

لقد تعددت جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد اعمال الشرطة نذكر منها اهم الصور التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية .

اولا : جرائم التعذيب

كثيرا ما يلجأ رجال الشرطة الى استعمال القسوة والعنف والاكراه ضد المشتبه فيه وهذه الوسائل تستعمل للتأثير على الارادة بغرض الحصول على اعترافات تخص واقعة معنية

فحرصت بعض التشريعات والدساتير على حظر استعمال وسائل من ذلك ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1940 في المادة الخامسة منه .وجاء بعدة

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.06.

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 ، ص.06.

[3] عثمان تالوتي , مريم قسول , العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورها في مكافحة الفساد , مجلة الدراسات القانونية المقارنة ,جامعة طاهري محمد , بشار , 2021 , ص.1136.

مؤتمرات دولية كمؤتمر روما وهمبورغ حرمت كلها استعمال العنف والاكراه على كوسيلة للحصول على الاعترافات حيث يعتبر ذلك مذلة وانتهاك لحقوق الانسان .

ثانيا : جريمة انتهاك حرمة المسكن

لكل انسان يحق له المحافظة على حرمة مسكنه , وبعد تفتيش مسكن اجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته , فلا يجوز دخول المسكن دون اذن صاحبه وهو الامر الذي ارساه المشرع مصداقا لقوله تعالى :﴿ **يا أَيُّها الَذينَ آمنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتًا غَير بيوتكُم حتَّى تَستَأْنسُوا فَتَسلّمنَ علَى أَهْلهَا ذَلكَ خَيرلْكُم لَعلَّكُم تَذْكُرونَ , فَإِنَّ لَم تَجدُوا أَحدًا لَا تَدْخُلُوهَا حتَّى يؤْذَنَ لَكُم وإِنْ قيلَ لَكُم ارْجعُوا فَارْجعُوا هُو أَزْكَى لَكُم وَاللَّه بما تَعملُونَ عَليمٌ , لَيس علَيكُم جنَاح أَنْ تَدخُلُوا بيوتًا غَير مسكُونَةٍ فيهَا متَاعٌ لَكُم وَاللَّه يعلَم ما تَبدُونَ وما تُكْتَمونَ** ﴾ (سورة النور الآية 27,28,29)وكذألك نصت المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل موظف , ومستخدم يمارس , او يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .[1]

ثالثا: جريمة افشاء السر المهني

من واجب الشرطة الحفاظ على سرية التحقيق سواء اثناء قيامهم بتحرير محضر المعاينة , وبالنسبة لإجراء التحقيق لان ضبط ادلة الاثبات في محضر غاية الاهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا . قام المشرع الجزائري بتسليط عقوبة الحبس الى سنة وبغرامة مالية من 500 الى 5 الاف دينار جزائري على الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلي بهم وافشوها .[2]

[1] نقلا من هنوني نصر الدين , الضبطية القضائية في القانون الجزائري , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2015.

[2] نجيري عبد الرحمان , حمر العين مقدم , مرجع سابق , ص.431.

الفرع الثالث :المسؤولية التأديبية

1-تعريف المسؤولية التاديبية:

يعرف الأستاذ هنري نيرار القانون التأديبي بأنه قانون خاص يضم مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية والتي يخضع أعضائها لمجموعة من الإلتزامات المختلفة في جوهره وطبيعتها السياسية التي يخضع لها الأفراد العاديون وذلك بهدف المحافظة على بقاء هذه التجمعات وتحقيق المصلحة العامة .

وعرفت المسؤولية التأديبية في الشريعة على أنها مسؤولية ناشئة عن إخلال الموظف بواجبات وظيفته الإيجابية او السلبية كما تعرف على أنها التزام الموظف بتحمل عاقبة إخلاله بواجبات وظيفته التي ينظفها القانون الوظيفي ،وهذا هو أساس المسؤولية التأديبية والذي يتمثل في الإخلال بواجب وظيفي سلبا أم إيجابي من أجل ضمان حسن سير العمل وديمومته وهذا عن طريق العقاب الذي يصدر عن الرئيس الإداري .

2:أركان المسؤولية التأديبية

الموظف العام :جاء تعريفه على أساس الاعتبار وليس التعريف من خلال نص المادة 04 من قانون مكافحة الفساد 06-03 على أنه :"يعتبر كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري "ونقعد بالترسيم الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبته. ونستنتج من هذا التعريف العناصر المحددة له الممثلة في: صدور أداة قانونية ،التعيين ،ديمومة الوظيفة

الترسيم: أي التثبيت في رتب مقررة في السلم الإداري ويكون ذلك حسب ما هو منصوص من خلال نص المادة 83من الأمر 06-03 أن تكون الوظيفة في مرفق عام

الخطأ التأديبي: يعتبر مصطلح الجريمة التأديبي الأكثر شيوعا منها المخالفة التأديبية ،حيث استخدم من طرف المحكمة الإدارية العليا حيث :".....لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية.

أما المشرع لم يعرف الخطأ وإنما استعمل عبارات تدل عليه على غرار :المساس سهوا،الإهمال ،الإخلاص بالواجبات.

الرابطة السببية: لابد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المقترف والموظف العام حتى تقوم المسؤولية التأديبية ومتى أرادت الإدارة مسائلة الموظف عن الخطأ التأديبي يمس بالمفرق العام وجب على الإدارة البحث عن الرابطة بين الفاعل والفعل الصادر عنه وهذا بمناسبة اداء لأعماله.

الفرع الرابع : المسؤولية المدنية لموظفي جهاز الشرطة

ان الجهات المكلفة بمتابعة رجال الشرطة عن اعمالهم الشخصية الغير مشروعة هيا نفسها المطلقة بمتابعتهم جنائيا سوآءا كانوا ضباطا للشرطة القضائية , سامين ام عاديين ام اعوان فقط ام موظفين . اناط بهم المشرع مهام ضباط واذا قام احدهم باي عمل غير مشروع سوآءا جريمة او مجرد خطأ مدني نطيق عليه احكام الفصلين 77-78 من ظهير الالتزامات والعقود وللمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار من مصدرها مباشرة "[1] حيث تنص المادة 47 من القانون المدني : "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يكلب وقف الا عتداء , و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[2] وتنص المادة 108 من قانون العقوبات : على ان " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا عن مسؤولية مدنية وكذألك الدولة , على ان يكوون لها رجوع على الفاعل "[3]

ما يجدر الاشارة اليه انه لا يوجد بقانون الاجراءات الجزائية نص يقتضي صراحة بمسؤولية الدولة عن الافعال المرتكبة من طرف اعضاء الشرطة القضائية عموما , او ضباطها

[1] الدكتور محمد زلافة , محاضرات قانون المسطرة الجنائية , السداسي السادس , الموسم الجامعيى2012-2011.

[2] المادة 47 من القانون المدني

[3] بخيري عبد الرحمان , حمر العين مقدم , المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري , مج.06,‘عدد.04, 2021, ص432.

خصوصا , والتي قد الحقت اضرار بالغير , ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الافعال اعمالا لنظرية مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها , زهو ما يستفاد من نص المادة 108 من قانون العقوبات , وذلك برفع دعوة امام القضاء الاداري من قبل المتضرر من اعمال ضباط الشرطة القضائية .[1]

وتبقى المحكمة المختصة في احقية التعويض من عدمه وتقديره اضافة للمحكمة المدنية الا اذا كان الضرر جريمة ففي هذه الحالة يكون للمتضرر حق التدخل اعمالا للخيار اتباع الطريق المدني او الجنائية كطرف مدني او جنائي امام المحكمة الزجرية ليطالبها بتعويض الاضرار التي لحقتهم المادة 351 من قانون الالتزامات والعقود[2] .

تقوم المسؤولية المدنية لموظفي الشرطة على ثلاثة اركان وهيا الخطأ , الضرر والعلاقة السببية بينهما .

أولا : الخطأ

يعتبر الخطأ اهم عنصر لقيام المسؤولية المدنية , فتعددت التعاريف الفقهية حتى البعض يكاد يكون تكرارا لبعضها الاخر

ويعتبر الفقيه بلانيول اول من عرفه عندما قال بان الخطأ هو:" خرق او اخلال بالتزام قانوني سابق "وقد اثار هذا التعريف جدلا حيث تم انتقاده من قبل العديد من الفقهاء ومثالا ذلك من قاله الفقيه مارتي ان التعريف الذي جاء به بلانيول لم يكن سليما من الناحية القانونية لصعوبة تحديد الالتزامات التي يتعين احترامها من جهة , ثم انه ليس هناك اخلال بالتزامات قانونية

[1] جباري عبد المجيد , دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة , ,ط.02 , دار الهومة للنشر والتوزيع , الجزائر ,2012 ص.53.

[2] منتديات ستار تايمز , مسؤولية رجال رجال الشرطة القضائيبة ,يوم 12 -5-2023 على الساعة 19,20 متاح عبر الرابط :www.startimes.com.//https

بالمعنى الدقيق للكلمة وانما الصحيح هو حصول نوع من الانحراف عن السلوكيات المنظمة للتعايش بين الافراد من جهة اخرى.[1]

وبالتالي الخطأ هو واقعة مجردة بذاتها وانحراف في السلوك, وبغض النظر عن وقوعه فهو السبب الرئيسي لقيام المسؤولية .[2]

ثانيا: الضرر

يستفاد مما سبق ان المشرع الجزائري اجاز اللجوء الى القضاء المدني او الجزائي بسبب الجريمة , فعرفه العربي بلحاج على انه:" الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له او حق من حقوقه [3].

فالضرر, متى وقع الخطأ فإنه لا يكف وحده لقيام المسؤولية بل يجب أن ينتح من هذا الخطأ .ضرر يصيب المتهم في جسمه

ثالثا: العلاقة السببية

تتمثل في وجود علاقة سببية بينما يقوم به شخص ما بين أعمال خاطئة وبين وقوع الضرر،أما إذا إتصل لم تتصل السببية بالضرر فلا تقع المسؤولية .

[1] عبد القادر عرعاري , مصادر الالتزم , جز.02 , ط. 03 ,دار الامان , الرباط, 2011 . ص.60.

[2] شيبان ايمان , مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشؤوعية اعمالهم , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون الجنائي للاعمال , جامعة العربي بن مهيدي , ام البواقي , 2016-2017

[3] العربي بلحاج,نظرية العامة لالتزام في القانون الندني و دار المطبوعات الجامعية , ص.155.

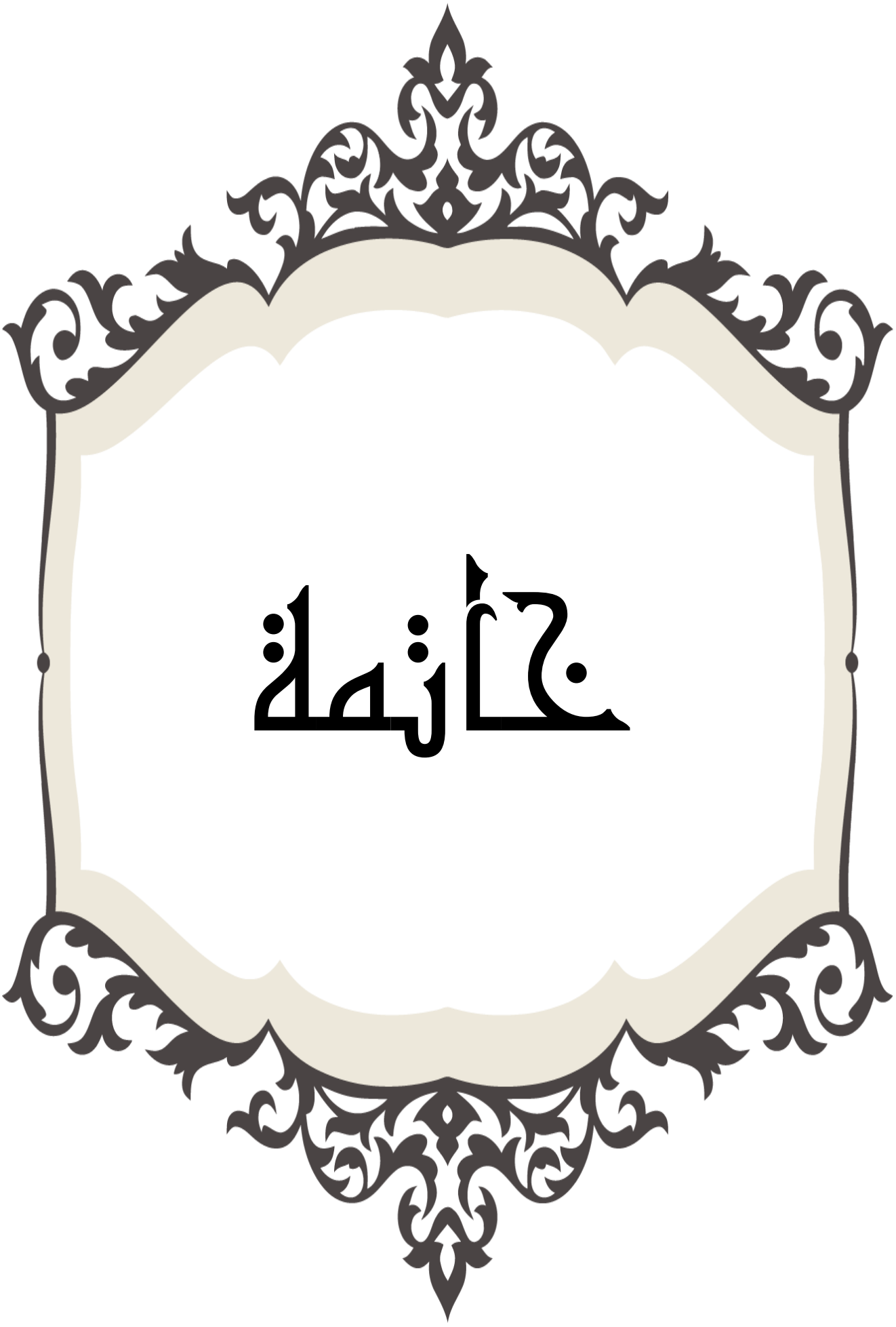
خاتمة

خاتمة:

يتخذ قانون المسؤولية الإدارية أهمية متزايدة، وفق متطلبات الأمن القانوني الذي يستدعي أن كل الأخطاء والمخاطر يجب تغطيتها، وأن تعويض ضرر لابد منه الذي من شأنه أن يجبر ما تسببت فيه الإدارة العامة ،سواء تعلق الأمر بخطأ مرفقي،أو كان هذا الخطأ الشخصي.

فقد شكل حكم "بلانكو"الصادر عن محكمة التنازع بفرنسا سنة 1873الشرارة الحقيقية لإبراز الخطوط العريضة للمسؤولية الإدارية، ومن هذا منطلق إقرار مسؤولية الدولة بعد قرار هذه الأخيرة الذي أسس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ كمرحلة أولى،فيحق للضحية كقاعدة عامةأن يرفع دعوى تعويض ضد الإدارة أمام القضاء الإداري، إذ إعتبر الخطأ مرفقيا ،وبالمقابل في حالة إرتكاب العون الخطأ الشخصي فإنه وحده المسؤول عن التعويض. ويختصر موضوعنا على المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة الذي يحظى بأهمية بالغة، وذلك لإرتباطه بنشاط الدولة وأعمال موظفيها ونتيجة لحدوث أضرار للأفراد من جراء الأنشطة والأعمال التي تمارسها الشرطة وتلزم التعويض عن هذه الأضرار التي تسببت فيها.

فمهام الشرطة متعددة. وقد تنجم عنها مسؤوليات بعضا ذات طابع فردي منعزل يتحملها ضابط او عون الامن شخصيا، ويعاقب جزائيا وتأديبيا، خاصة اذا خرق القانون وتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونا وتنظيما. وأحيانا تكون مسؤولية إدارية جماعية تنسب لمرفق الأمن ككل (جهاز الشرطة)، وخاصة في حالة الأخطاء الجسيمة التي تقع أثناء فض التجمعات والتظاهرات السلمية وحالات الاعتقال غير المشروع....

وقد سجلنا أن القضاء الجزائري كان جريئا لما حمل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع المسؤولية عن بعض الأخطاء المنسوبة لمرفق الأمن. ولكنها تبقى قضايا قليلة نسبيا. وهذا ما يعزز مبدأ الشرعية والمساواة بين المواطنين ويكرس مبدأ دولة القانون.

ولكن غالبا ما يتم حل هذه القضايا بتدخل سياسي عن طريق مراسيم عفو شامل مع منح تعويضا للضحايا (ضحايا المأساة الوطنية) مثلما حدث مع قانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية...

وعلى العموم في مجال المسؤولية المرفقية يجب أن نميز نوعين من المسؤولية الإدارية، الأولى تقوم على أساس الخطأ، والنوع الثاني يتمثل في المسؤولية الإدارية دون الخطأ، والذي تتميز بطابع الإستثنائي، فهي في الواقع لا تمثل أصلا عاما للتعويض، بل أساسا تكميليا للمسؤولية بناء على خطأ الذي يمثل القاعدة أو الأصل العام كما تتميز بالموضوعية فليس الغاية تقويم الفعل الضار، بل الهدف تعويض المالي، مما يجعلها تتسم بالموضوعية.فإن أساس المسؤولية دون الخطأ ليس أساسا واحدا للتعويض، بل أساسين أولهما فكرة المخاطر التي تفتح مجال التعويض، وثانيها هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إلا أنه من خلال دراستنا لموضوع والبحث فيه وجدنا جملة من النقاط إرتأينا أن نورد من شأنها بعض الملاحظات، التي نحاول تلخيصها في جملة من التوصيات متمنيين أن يتدخل المشرع لتدراك النقائص التالية :

– إحداث صندوق الوطني للضمان التعويضات عن الأخطاء المترتبة عن الأضرار المرفقية التي قد تنسب لجهاز الشرطة وأعوان الأمن بوجده عام.

– تفعيل مدونات المهنية وأخلاقيات الشرطة. من خلال شرح القواعد الخاصة بحقوق وواجبات ضباط وأعوان الشرطة، خاصة في قضايا الرأي العام (خاصة فيما يتعلق بممارسة حق التجمعات والمظاهرات وغيرها)

– ضرورة تكوين أعوان جهاز الشرطة في المجال الإداري والقانوني بصفة دورية، بمشاركة جهاز العدالة وأساتذة ومحامين مختصين في قضايا حقوق الانسان. وتنسيق مع مختلف الأجهزته الأمنية.

– تكثيف وسائل المراقبة الالكترونية للمارسة العمل اليومي، لاسيما من خلال الكاميرات في الشوارع بهدف للتقليل من حدة الجرائم المتركبة ضد الشرطة أو الانتهاكات التي قد تحدث من قبل الشرطة نفسها.

– وننتظر أخيرا أن يكون القضاء الإداري أكثر جرأة في التعامل مع هذه القضايا الحساسة، وذلك لخلق إجتهادات قضائية وحلول قضائية جديدة خاصة فيما يخص مسؤولية الدولة في إطار تطبيق نظرية المخاطر.

وفي الأخير نرى أن البحث المتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة ذو صلة وطيدة بموضوع الحقوق والحريات العامة، وإن الدراسات الفقهية في هذا الإطار قليلة، حيث يعتبر من المواضيع الحساسة، ولهذا لوحظ قلة المراجع ونقص القضايا القضائية التي تناولت هذه الاشكالية، خصوصا وأن جهاز الشرطة في قضايا التظاهرات والشغب والظروف الاستثنائية لا يعمل لوحده، وإنما يتم ممارسة عمله بتنسيق مع أجهزة أمنية أخرى مثل جهاز الدرك الوطني وأجهزة الاستعلامات، ويتم ذلك تحت اشراف عدة وزارات مثل الداخلية (الولاة) والدفاع (القطاع العملياتي العسكري) والعدل (النائب العام). ومن هنا تظهر الصعوبة في تحديد المسؤوليات بدقة.

وهذه الصعوبات القانونية والعملية لا تقتصر على الوضع في الجزائر فحسب، وإنما قد سجلت قضايا شائكة عرضت في الكثير من الدول العربية والأوروبية. مع العلم أن جل القضايا من هذا النوع تم حلها في الجزائر بطريقة سياسية ، حيث تحملت الدولة مسؤولية تعويض الضحايا والمتضررين في قضايا استعمال السلاح بطريقة غير مشروع، وقضايا الاعتقال غير المشروع التي تمت لاسيما في العشرية السوداء، وهذه التسوية تمت بطريقة إدارية بعيدا عن التدخلات الدولية.

وفي الأخير نقول أن هذه مجرد محاولة بحثية قد يعتريها النقص والسهو، ويشفع لنا أننا اجتهدنا وما توفيقنا الا بالله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : قائمة المصادر باللغة العربية :

الدساتير

-دساتير الجزائر لسنوات 1963 و 1976 و 1989 و1996.

-التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016.

-التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020.

القوانين والأوامر

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 1966/06/10 ، ص 622.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل وللمتمم. الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 1966/06/11 ، ص 702.

-الأمر رقم 71-28 الممضي في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 38 ، المؤرخة في 1971/05/11 ، ص 566.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 1975/09/30 ، ص 990.

- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 4 ، المؤرخة في 1990/01/24 ، ص 163.

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية. الملغى سنة 2011 .الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص 488.

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية. الملغى سنة 2012 .الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص 504.

-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الملغى سنة 1995 ، الجريدة الرسمية العدد 70 . المؤرخة في 1992/10/01 ، ص 1817 .

-المرسوم التشريعي رقم 93-16 الممضي في 04 ديسمبر 1993 يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها. الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 1993/12/05 ، ص7.

-الأمر رقم 95-24 الممضي في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها. الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 1995/09/27 ، ص 3.

-الأمر رقم 97-06 الممضي في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. الجريدة الرسمية العدد 6، المؤرخة في 1997/01/22 ، ص 4.

-القانون العضوي رقم 98-01 الممضى في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 1998/06/01 ، ص 3.

-القانون رقم 98-02 الممضى في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الملغى.الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 1998/06/01 ، ص 8.

-القانون العضوي رقم 98-03 الممضى في 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 1998/06/07 ، ص 3.

-الأمر رقم 06-02 الممضي في 28 فبراير 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 2006/03/01 ، ص 9.

-الأمر رقم 06-03 الممضي في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 2006/07/16 ، ص 3.

-القانون رقم 08-09 الممضى في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 2008/04/23 ، ص 3.

-القانون رقم 11-10 الممضي في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 ، ص 4.

-القانون رقم 12-07 الممضي في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 2012/02/29 ، ص 5.

-القانون رقم 17-01 الممضي في 10 يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. الجريدة الرسمية العدد 2 ، المؤرخة في 2017/01/11 ، ص 3

-القانون رقم 18-07 الممضي في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية العدد 34 ، المؤرخة في 2018/06/10 ، ص 11.

-القانون رقم 20-05 الممضي في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. الجريدة الرسمية العدد 25 ، المؤرخة في 2020/04/29 ، ص 4.

-القانون رقم 20-15 الممضي في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.الجريدة الرسمية العدد 81 ، المؤرخة في 2020/15/30 ، ص 4

-الأمر رقم 21-09 الممضي في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. الجريدة الرسمية العدد 45 ، المؤرخة في 2021/06/09 ، ص 9.

المراسيم:

-المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، ويسير أمن الولاية مصالح أمن الدائرات. الجريدة الرسمية العدد 46 . المؤرخة في 1971/06/8 ، ص 736.

-المرسوم رقم 83-481 الممضي في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي. الملغى سنة 1991. الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 1983/08/16 ، ص 2050.

-المرسوم رقم 83-482 الممضي في 13 غشت 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمداء الشرطة.. الملغى سنة 1991. الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 1983/08/16 ، ص 2054.

-المرسوم رقم 83-483 الممضي في 13 غشت 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة. الملغى سنة 1991. ج.ر عدد 34، المؤرخة في 1983/08/16 ، ص 2056.

-المرسوم رقم 83-484 الممضي في 13 غشت 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة. الملغى سنة 1991. الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 1983/08/16 ، ص 2057.

-المرسوم رقم 83-485 الممضي في 13 غشت 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة. الملغى سنة 1991. الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 1983/08/16 ، ص 2059.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-524 الممضي في 25 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني. الملغى سنة 2010. الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة في 1991/12/28 ، ص 2713.

-المرسوم التنفيذي رقم 93-182 الممضي في 27 يوليو 1993 حدد الأحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني. الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 1993/07/28 ، ص 8.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-150 ممضي في 19 مايو 2004 يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم. الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 2004/05/23 ، ص 6.

المرسوم التنفيذي رقم 10-322 الممضي في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني. الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 2010/12/26 ، ص 4.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 2014/036/19 ، ص 4

المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. الجريدة الرسمية العدد 77 ، المؤرخة في 2018/12/23 ، ص 4.

القرارات الوزارية:

-قرار وزاري مشترك ممضي في 03 أكتوبر 1992 يحدد شروط إرتداء الزي الرسمي وتشكيلة ومميزات تزويد موظفي الأمن الوطني بالملابس والعتاد والأسلحة. الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 1993/06/13 ، ص 19.

-قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الممضي في 12 ديسمبر 2017 يحدد قانون أخلاقيات الشرطة. الجريدة الرسمية العدد 8، مؤرخة في 2018/02/07 ، ص 16.

القرارات القضائية:

1. قرار مجلس الدولة رقم 033628 المؤرخ في 25-07-2007 ،قضية وزارة الداخلية والجماعات المحلية ضد ورثة المرحوم (ط.ع ق) . منقول من الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري.

2. قرار مجلس الدولة رقم 046907 بتاريخ 29-10-2009 قضية المديرية العامة للأمن الوطني- ذوي حقوق (ق.م) ومن معهم. منقول من الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري.

3. .قرار مجلس الدولة رقم 0663666 بتاريخ 28-04-2011 ، قضية(ب.ع.غ) ضد وزارة الدفاع الوطني. منقول من الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري.

4. . قرار مجلس الدولة رقم 019747 بتاريخ 29-11-2005 ،قضية وزير الدولة ،وزير الداخلية والجماعات المحلية ضد ورثة (خ.أ)، منقول من الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري.

5. قرار مجلس الدولة رقم 059000 المؤرخ في 24-02-2011، قضية ذوي حقوق (ز.ع) ضد والي ولاية عين الدفلى ومن معهم ، منقول من الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية :

أ-الكتب :

1. ابن خلدون ، المقدمة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 2003 .
2. أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه ،أثناء التحريات الأولية ، دار هومة، الجزائر ،2005 .
3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2003
4. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ، ط.02 ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012
5. جناية رجال الشرطة في النفس وما دونها بين الفقه والقانون-المجلد1-جامع الكتب الإسلامية. دون سنة نشر.
6. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله "القانون الإداري ،المجلد الأول ،دار الجامعية سنة 1998.
7. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الجزائر.
8. سليمان الطماوي. القضاء الإداري ,"قضاء التعويض "الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
9. عبد القادر عرعاري , مصادر الالتزام , جز.02 , ط. 03 ،دار الامان ، الرباط، 2011 .
10. العربي بلحاج ,نظرية العامة لالتزام في القانون المدني و دار المطبوعات الجامعية
11. عمار عوابدي ،القانون الإداري ،الجزء الثاني ،النشاط الإداري، ط4 د، م، ج ، الجزائر ،2007 .
12. عمار عوابدي نظرية المسؤولية الادارية دراسة تحليلية مقارنة ط2 ديوان المطبوعات الجامعي الجزائر 2004
13. عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المهندس، سطيف ،2008-2007.
14. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر، 2004 .
15. محسن خليل: مبادئ القانون الإداري ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1977/1976
16. محمد رفعت القضاء الاداري، منشورات المجلس الحقوقية ج1، ، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
17. محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983 .
18. ناصر الأنصاري ،تاريخ الأنظمة الشرطة في مصر، دارالشروق، القاهرة، 1990
19. هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2015.

20.الدكتور عبد الله طلبة ، الرقابة القضائية عن أعمال الإدارة القضاء الإداري ،المطبعة الجديدة، دمشق،1975.

21.لعشب محفوظ ،المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2011 .

22.مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري" دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1996.

ب. المقالات العلمية :

23. بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم ،المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري ، مج.06، عدد.04 ، سنة 2021, ص 432.

ج- المطبوعات والمحاضرات:

1.الدكتور محمد زلافة ، محاضرات قانون المسطرة الجنائية , السداسي السادس , الموسم الجامعية 2011-2012.

ح- الرسائل الجامعية :

1- أطروحات الدكتوراه :

1. بن ترجا الله علي ،المسؤولية الإدارية على اساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام – تخصص قانون اداري- كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2- مذكرات الماستر والليسانس:

1.رقيق سليمان، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص دولة ومؤسسات. سنة 2016/2015

2.شيبان ايمان , مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية اعمالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي ، سنة 2016-2017

3. عبد الفتاح صالحي ، مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، سنة 2013/2012

2. المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري، سنة 2019-2020 .

4. هناء نور الدين، عزري الزين، المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سنة 2014-2015

5. هناء نور الدين ،المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لتيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر .بسكرة. سنة 2014-2015

6. عبد المجيدي بلعيدي، نوال البسكري، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2003-2004

ثالثا : قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

i. Waline jean ; droit administratif 22edition, Dalloz, paris, 2005
ii. M.long.P.Weil. Et autres. GAJA. Edition Dalloz Paris 2007
iii. Jean chaude Ricci. Droit administratif.7éme édition, hachette .paris. 2011
iv. Kasmi Aissa,la police algérienne une institution pas comme, les autre, Edition anep 2002,
v. « La police administrative est une forme d'intervention qu'exercent certaines autorités administrative et qui consiste a imposer, en vue d'assurer l'ordre public des limitations aux libertés des individus k »
vi. "…L'etat N'est pas en tanque puissance publique notamment en ce qui touche les mesures de police ,responsale de la neglegence des agents…" C.E 04/03/1932.ville de verseille.REC.274
vii. « Un dommage causé par l'utilisation d'engins présentant un danger particulier »
viii. « La responsabilité de la puissance publique se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas où le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens et ou les dommages subis dans de telles circonstances excèdent, par leur gravite, les charges qui doivent normalement être supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'existence de ce service public »
ix. Jean Pierre Dubois. La Responsabilité Administrative Alger: Casbah. 1998.. (7) (C E 8 Guil 1960 Petit)
x. T.C 5/5/18777 REC P.437
xi. C.E 7 /12/1855, « Rotschild »Rec,p705

xii. C E 1 juin 1951 Jung ,27 avr. 1953 Nicol)

xiii. C E 16 mars 1956 Epoux Domenech)

xiv. T.c.8 févr., 1873, Blanco les grands amés de la jurisprudence administrative

رابعا : المواقع الإلكترونية :

* http :www.almnsa.com
* https://adenkhbr.net/49907
* https://courdemedea;site mujustice.dz
* army ;alafdal ;net/t231-topic
* https://ar.wikipedia.org
* https:// www.startimes.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة ..... أ

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية

الفصل الأول

تمهيد : 5

المبحث الأول: مدخل إلى المسؤولية الإدارية 6

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية 6

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الإدارية 7

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية 9

المطلب الثاني: الأنظمة المختلفة للمسؤولية الإدارية 14

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي.....15

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري.....17

المبحث الثاني: الأخطاء المترتبة عن المسؤولية الإدارية 22

المطلب الأول: الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية.....23

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي.....23

الفرع الثاني: صور الخطأ الشخصي 25

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الادارية..... 27

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي..... 27

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي 29

الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 31

الفصل الثاني

المسؤولية المرفقية لجهاز الشرطة

تمهيد : 35

المبحث الأول: ماهية الشرطة الإدارية وتنظيمها في الجزائر 36

المطلب الاول: مفهوم الشرطة 36

الفرع الأول: تعريف الشرطة: 37

الفرع الثاني: أنواع الشرطة..... 40

الفرع الثالث: تاريخ جهاز الشرطة..... 44

المطلب الثاني :تنظيم مرفق الشرطة 50

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي 50

الفرع الثاني : التنظيم البشري 56

المبحث الثاني :المسؤولية المرفقية لجهاز الشرطة 62

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....62

الفرع الأول: ظهور المسؤولية 64

الفرع الثاني :شروط المسؤولية 67

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية لجهاز الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....72

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية الناجمة عن المعاهدات و القوانين 73

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية الناجمة عن القرارات.....75

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على الأحكام القضائية 75

الفرع الرابع: تطبيقات من القضاء الجزائري 77

المطلب الثاني : مسؤولية موظفي جهاز الشرطة 78

الفرع الاول : حقوق وواجبات موظفي الشرطة. 78

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لموظفي جهاز الشرطة 81

الفرع الثالث :المسؤولية التأديبية.....83

الفرع الرابع : المسؤولية المدنية لموظفي جهاز الشرطة 84

خاتمة.....88

قائمة المصادر والمراجع 91

فهرس المحتويات .....